

بَابُ الْقَرَارَاتِ

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

﴿ في التزكية ﴾

(القرار في ١٣ حزيران ١٣٢٦ صحيفة ٦٨٧ عن جريدة العدلية)

يجب ان يبين المزكون في التزكية السرية ان الشهود عدول ومقبولو الشهادة ، وان يحضر الطرفان والشهود عند التزكية العلنية .

﴿ في تشكيلات المحاكم ﴾

(القرار في ١٥ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٤)

ان الاستدعاءات التي ترفع بشأن الدعاوي العائدة لمحكمة التجارة كسندات الامر ينبغي ان تكتب خطاباً للقسمة التجاري من محكمة البداية . فاذا وجدت الاستدعاءات المتعلقة بدعاوى من هذا القبيل مكتوبة خطاباً لمحكمة الحقوق مباشرة يقتضي اعطاء القرار بردها على ان ينظر بامرها عند الدعوى والمراجعة بشأنها لدى مرجعها .

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ٥٨)

اذا اخذت نظارة العدلية برقيتها انه قد تمحول مرجع الاستئناف بفتوى التدقيق فيها اذا كانت تلك البرقية مسندة الى ارادة سنية ام لا . واذا كانت مسندة الى ارادة سنية فمن اي تاريخ يكون التحويل مواعي الاجراء والافال نظر الى ان

التضام يتقيد بالزمان والمكان لا يجوز إعطاء القرار برد استدعاء الاستئناف بدون تدقيق في هذه الجبهة وبمجرد الاستناد الى البرقية المذكورة .

(القرار في ٢ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٦٩)

اذا تشكلت محكمة مجدداً في محل اقامة للطرفين قبل ختام الدعوى المقامة لدى محكمة اخرى وادعى المدعي عليه بالصلاحية ايضاً يقتضي ابداع اوراق الدعوى الى المحكمة التي تشكلت مجدداً على ان يراجع الطرفان تلك المحكمة .

(القرار في ٣١ مارت ١٣٢٨ رقم ٢٤)

يجب على محاكم الحقوق المكلفة بروية دعاوى الحقوق والتجارة — لعدم وجود محكمة تجارية على حدة — ان تصرح في الاعلامات التي تصدرها في الدعاوي التجارية بانها نظرت فيها بصفة محكمة تجارية .

(القرار في ٣٠ تموز ١٣٢٨ رقم ١٠١)

ان كلمة « حقوق » عامة شاملة للحقوق العادية والتجارية . ولما كان هذا اللفظ انما يتصرف للأحتراز من الحقوق الجزائية ، وكانت المحكمة نفسها مكلفة بروية دعاوي الحقوق العادية والحقوق التجارية يقتضي قبول استدعاء الاعتراض على الحكم الغيابي المعطى للمحكمة التي اصدرت الحكم المذكور وان يكون مدرجاً في اعلاء كلمة (قسم الحقوق) والافان رد هذا الاستدعاء بداعي انه كتب خطاباً للقسم الخلفي من المحكمة مخالف للقانون

(القرار في ١٦ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٩)

لما كانت هيئات المحاكم البدائية قد اوضحت بمقتضى القانون الاخير — حتي في الدعاوي التجارية ايضاً — عبارة عن رئيس وعضوين فاذا اعطت محكمة منها قراراً من رئيس وثلاثة اعضاء يكون القرار باطلاً لاشتراك شخص آخر به غير داخل في الهيئة الحاكمة .

(القرار في ٧ مارت ١٣٢٩ رقم ٧)

(و سبغ ١٤ مايس ١٣٣٠ رقم ٣٨)

ان مرجع استئناف الدعاوي التي تقام لدى محكمة القضاء البدائية بصفتها التجارية من اجل مبلغ عشرة الاف قرش او اكثر او من اجل قieme غير معينة هو محكمة البداءة في اللواء المرتبط به ذلك القضاء او محكمة التجارة في مركز الولاية حسبما جاء في المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم وللمستأنف الخيار في مراجعة واحدة من هاتين المحكمتين . وهذه الاوضاع لم تتغير بالقانون الاخير المتعلق بالتعديل الذي طرأ على تشكيلات العدلية في الولايات .

(القرار في ١٠ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٧)

ان المادة التي صدرت ذيلاً لقانونحكام الصلح المؤرخ في (١٧ جمادى الآخرة ١٣٣١) تقضي بان جميع الدعاوي الداخلة في ضمن وظائفحكام الصلح في المعال التي لم يعين لها بحكام صلح ، يجب ان ترى وتفصل من قبل المحاكم البدائية في تلك الحالات وفقاً لاحكام القانون المذكور فاذا فصلت المحاكم الابتدائية امثال هذه الدعاوي بصفتها البدائية يكون عملها مخالفاً للقانون .

(القرار في ٢١ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٣)

لايسوغ لمحكمة نظرت في الدعوى وحكمت بها غياباً واصدرت اعلاماً ان تعطي بعد التدقيق في استدعاء الاعتراض قراراً بن لاصلاحية لها بربوثة الدعوى اعتراضاً بداعي تشكل محكمة اخرى بعد ان رأت تلك الدعوى قبلاً ، اذ لما كان تدقيق الاعتراض الواقع على مثل هذا الاعلام الغيبي — على ما يستنبط من احكام المادة (١٥٢) من قانون المرافعات الختوية — انما يعود الى المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم الغيبي وكانت المحكمة المذكورة حينما اقيمت الدعوى ، التي اتبعت ذلك الاعلام الغيبي حائزة صلاحية النظار في تلك الدعوى فان دعوى الاعتراض على الحكم

تعود رؤيتها الى المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم وان كانت هذه الدعوى قد اقيمت بعد تشكيل المحكمة الجديدة .

(القرار في ١٥ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٦)

اذا صدرت ارادة سنية بتعديل مرجع الاستئناف لمحكمة ما يزول حق قضاء المحكمة التي كانت ذات الصلاحية بالتدقيقات الاستئنافية . فيقتضي والحالة هذه ان ترى الاعمال الجارية باليد لدى المرجع الجديد اعتباراً من تاريخ الارادة السنية
« في تصحيح السن »

(القرار في ٢٢ حزيران ١٣٢٦ رقم ٥٩٥)

اذا امت الحاجة الى معرفة التدقيقات التي جرت بشأن تصحيح السن يقتضي استقصاء المعلومات عنها من دائرة نفوس الولاية .

(القرار في ١٢ اغسطس ١٣٣١ ص ٦٩٥٤ عن الجريدة العدلية)

لما كانت الدعوى المتعلقة بمعاملات تصحيح السن والقيد والاسم تعود أمرواً بينهما لحاكم الحقوق البدائية والمنازعات المتعلقة بالنفوس لحاكم الجزاء كما هو اقتضاء الصراحة القانونية فانه يجب على محاكم الصلح ان ترد الدعوى المذكورة من جهة الوظيفة .

(القرار في ١١ اغسطس ١٣٣١ ص ٦٩٥٤ عن الجريدة العدلية)

كما انه يجب استماع الشهود المقامة من قبل الشخص الذي اعطي القرار بتصحيح سنه باعتباره مولوداً في السنة الفلانية كذلك من شروط الدعوى ان لا يكون ظاهر الحال مكذباً للدعوى .

(القرار في ٢٣ اغسطس ١٣٣١ ص ٦٩٨٢ عن الجريدة العدلية)

اذا قال مأور النفوس اناء المرافعة انه قد جرى قبلاً تصحيح سن المستدعي لدى مجالس الادارة وثبت ذلك فلا يجوز تصحيح سنه ثانية

(القرار في ٢٧ كانون الأول ١٣٣٠ رقم ١٧١)

إن الدين يتراوح اعمارهم بين سني (١٧) و (٢٢) لا يجوز تعيين احثانهم اعتماداً على نواصي احوالهم . وعليه لا يوسع رد استدعاء من يطلب تصحيح سنه اذا كان عمره يتراوح بين السنين المذكورة بداعي ان بنيته وناصية حاله تدل على ان شهادة الشهود المستمعة جاءت على خلاف المعذور .

« في تصحيح القرار »

(القرار في ٢٥ اغسطس ١٣٣٢ رقم ٧٩)

لا يجوز طالب تصحيح القرار على اعلام لم يبلغ من قبل الدائرة وفقاً للاصول، وعليه يرد الاستدعاء الذي يرفع بهذا الشأن . اذ لا يمكن ان بعد تباعية استدعاء تصحيح القرار .

(القرار في ٢٥ اغسطس ١٣٣٢ رقم ٨٠)

بشأن على من يدعي تصحيح القرار ان يؤدي بوجه الامانة خمس ليرات عثمانية نقداً وفقاً للمادة الثالثة من ذيل قانون المرافعات الحقوقية القائمة مقام المادتين (٩) و (٣٠) من القانون المذكور . اما التأمين على هذا المبلغ باعطاء كفالة فغير جائز .

« في التصرف »

(القرار في ٣١ تموز ١٣٢٦ ص ٩٢٩ عن الجريدة العدلية)

ان حق التصرف بالمعارات منحصر في الاشخاص الحقيقيين .

(القرار في ١٥ مارت ١٣٢٧ ص ١٨٣٧ عن الجريدة العدلية)

لا يصح تصرف الشخص المعنوي بالاملاك بموجب القوانين الموجودة .

(القرار في ٣٠ مايس ١٣٢٧ ص ٢٢١٨ عن الجريدة العدلية)
 يقتضى ان يفصل في تعيين جهة التصرف بالمحل المنازع فيه وفي بينة اي
 الطرفين مرجحة - وفقاً لكتاب البينات .

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٧ ص ٢٣٥٤ عن الجريدة العدلية)
 لا يجوز استيفاء المطالب من الابلالك التي لم تكن قد انتقلت الى حوزة التصرف .

« في التضمين »

(القرار في ٦ حزيران ١٣٢٥ ص ٣٢٥ عن الجريدة العدلية)
 يجب تضمين الوكيل عن ادارة الديون العامة المبلغ الذي تضررت به من
 جراه عدم اقامته الدعوى .

« في التعهدات والمقاولات »

(القرار في ٣٠ نيسان ١٣٢٥ رقم ٧١)
 لما كان لا يمكن ان تتوجه اليمين على المدعي في وقت ما كما هو منصوص عليه
 في المادة (٧٦) من المجلة وكان التعهد الواقع بشرط كأن يقال « اذا كان
 المدعي يحلف » مخالفاً للقانون فانه يجب رد الدعاوى المقامة بهذا الشأن ، لان
 التعهد المذكور لم يكن بشكل يوجب الالتزام .

(القرار في ٢٩ مارت ١٣٢٨ رقم ٢١)
 لا يصح التعهد والالتزام بشيء لم يكن لازماً بمجد ذاته ومستنداً الى جهة
 قانونية كمقد الكفالة الموجب لالزام المتعهد بالتعهد به .

(القرار في ١١ تموز ١٣٢٩ رقم ٧٨)
 لما كانت الكفالة من العقود اللازمة بحق الكفيل فان لم يف الاصيل بحكم المقاوله
 المنعقدة بالالتزام لا يسوغ للكفيل ان يفسخ العقد المذكور ويخرج نفسه من الكفالة

(القرار في ١١ تموز ١٣٢٩ رقم ٧٨)

لا يحق لشخص ان يستفيد من شروط وضعت لمنفعة احد العاقدين في مقالة لم يكن داخلا بعقدها الاصلي .

(القرار في ٨ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٣)

اذا تعهد صاحب الامتياز بالمقولة (المنعقدة ايده وبين الحكومة) بان يودى للحكومة مبلغاً معيناً في كل شهر بأسم مصاريف التفتيش يجب عليه اذا ذلك المبلغ وان لم تقم الحكومة باجراء التفتيش ، اما اتخاذ القرار بعدم وجوب ادائه بداعي انه اجرة وان الحكومة لم تقم بعمل في مقابلها — فغير صحيح .

(القرار في ٢٢ نيسان ١٣٣٠ رقم ٣١)

اذا تعهد شخص بموجب سند بأنه يسترد التعاويل المرهونة لدى الغير بواسطة كان مجبراً على رد تلك التعاويل بعينها اذا كانت موجودة او اعطاه بدلها اذا كانت قد تلفت ، والا فان اعطاء القرار بعدم توجه الخصومة بداعي ان مضمون السند وعد مجرد — لا يكون صواباً .

(القرار في ٣٠ حزيران ١٣٣٠ رقم ٦٤)

اذا تعهد الشخص المأذون باخراج احوار الزانبت في داخل قرية ما بموجب مقالة بأنه سيؤدي مبلغاً من المال لينفق على جامع القرية المذكورة ثم تمنع عن ادائه فاقبعت عليه الدعوى لا يصح الحكم عليه بالمدعى به استناداً الى تلك المقالة، بل يجب رد الدعوى لان امثال هذه المقاولات المتضخنة وعداً مجرداً لا توجب الزام احدياً .

(القرار في ٤ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٠٩)

اذا اقيمت الدعوى على شخص تعهد بمقالة بأنه يقدم مقدراً معلوماً من الحليب يومياً لعدم قيامه بتعده ، فان كان تنظيم المقالة وتعاطيها قبل تعديل المادة (٦٤) من قانون المرافعات الحقوقية يقتضي النظر الى المبيع انه معدوم وحسم القضية وفقاً لاحكام المجلة .

قرارات

محكمة الاستئناف العليا في القدس

المستأنف : عوده البريقي من عشيرة الحكوك النياها بئر السبع

المستأنف عليه : ابراهيم محمد سلطان من الخليل مقيم في اراضي عشيرة الظلام
الحكم المستأنف : وجائي صادر من محكمة اراضي القدس الثالثة في بئر السبع
في ١٠ - ٦ - ٢٤ يتضمن الحكم بمنع تجاوز المدعى عليه حتى الحد الذي وضع من
قبل المجاورين ومنعه من معارضة المدعى في ذلك وتضمنه رسوم المحاكمة .

قرار : تبين ان محكمة الاراضي استندت في قرارها على رابور الكشف المنظم من
قبل لجنة اجرت الكشف هذا بناء على قرار صادر من حاكم صلح بئر السبع اثناء
اجراءات سابقة بين الطرفين . يظهر ان اللجنة اثناء الكشف المذكور وضعت
تجارة لتكون علامة على الحد بين ارض المستأنف عليه وارض المستأنف . ان
محكمة الاراضي اعتبرت هذا الحد - ايدته - بقرارها وامرت المستأنف ان
يحترمه .

نرى المحكمة ان الحكم الابتدائي لم يكن مرضياً من وجهتين فالاولى
انه ان كان هنالك ضرورة لاجراء الكشف على الأرض المتنازع عليها - وقد كان ذلك
ضرورياً في هذه القضية - فكان يجب اجراؤه من قبل المحكمة ذاتها واما الجهة الثانية
فهي ان الخلاف لا يمكن حسمه بصورة دائمة بين الطرفين مستقبلاً ما لم يصر
تعيين الحدود وجعلها بأحسن وضعية ممكنة .

ولهذه الاسباب تقرر فسخ الحكم الابتدائي واعادة الاوراق للمحكمة الابتدائية
 لأجل اجراء الكشف على الملك المتنازع عليه من قبل هيئة المحكمة على ان يصير
 تنظيم خارطة بالأرض من قبل مهندس قدير واستماع الشهود على رقبة الأرض .
 ليس هنالك ما يظهر ان الشهود اتفقت على انه يوجد في الملك المتنازع فيه
 علامات طبيعية يمكن اعتبارها حدوداً فاصلة ، وشهد اثنان من الشهود بوجود ممر .
 فإذا لم يكن هنالك علامات طبيعية يمكن اعتبارها حداً فاصلاً يكون
 مستحسنًا ان تكلف محكمة الأراضي الطرفين بإنشاء علامات تشكل الحدود دائمة
 الرسوم يجب ان تحمل على من يظهر غير محق في النتيجة ترازاً صدر وفهم
 وجاهياً قريراً ٢٢ نوفمبر سنة ٩٢٤

المستأنف : محمود سليمان البشناق . مقيم في يانقه

المستأنف عليه : الست صديقة بنت حامد افندي البشناق — نابلس

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراض السامرة في ٦-٢-٢٣ يتضمن
 الحكم بتسليم الحصة المدعى بها وقدرها ٣٨٤ سهماً من اصل ٦٠٠ سهم بارض
 خلايل جبين في قرية يانقه المعلومة الموقع والحدود في ضبط الدعوى للمستأنف عليها
 وذلك عند دفع المستأنف عليها مبلغ ١٢٨ جنيتها مصرحاً للمستأنف وعلى المدعيه
 رسم التسجيل وعلى المدعى عليه رسوم وصاريف المحاكمة

قرار : تبين ان المستأنف عليها صديقة كانت اقامت دعوى لدى محكمة اراضي
 السامرة مدعية انها تملك ١٠٨ حصص من ٦٠٠ حصة بقطعة ارض معروفة باسم
 خلايل الجبين من اراضي قرية يانقه وتابيداً لدعواها هذه ابرزت قيدها من دائرة
 الطابو يشعر بان لها ولاختها امينة ١٦٠ حصة من ٦٠٠ بالارض المذكورة وقد
 ادعت المستأنف عليها ان اخاها عبد الحميد كان بتاريخ ١٨ تموز سنة ٩٢١
 باع للمستأنف محمود ٣٨٤ من ٦٠٠ سهم بالقطعة المذكورة بدون ان يستحصل

اذنها قبلاً وانها طلبت من المستأنف ارجاع الارض التي اشتراها بعد دفعها بسبل
المثل كما يساوى بتاريخ الدعوى بناء على الحق الذي خولته المادة ٤١ من قانون
الاراضي للشركة.

وقد حكمت محكمة الاراضي لصالح المستأنف عليها والمستأنف استأنف هذا الحكم
وانشاء روية الدعوى استثناءً اورد دفعاً جديداً بالكلية ضد دعوى المستأنف عليها
مستند على امر لم يعلم الا بعد صدور حكم محكمة الاراضي المستأنف اورد ادعائين :
١ - ان المستأنفة اخذت كما يحق لها بصفتها وريثة عن مصطفى عزت بموجب
اعلام حصر ارث صادر من محكمة نابلس الشرعية بتاريخ ٤ - ٨ - ١٩٩١

٢ - ان اعلام حصر الارث لم يكن صحيحاً بناء على كون والدة المتوفي
مصطفى عزت كانت لم تزل حية بتاريخ وفاته وان ارثه انحصر فيها وحدها وتأييداً
لهذا المدعى ايضاً المستأنف اعلام حصر ارث آخر مؤرخ ٢١ - ٧ - ٢٤
حضر وكيل عن والدة مصطفى عزت اثناء المرافعة الاستئنافية وطلب ادخاله
كشخص ثالث ولكن بالنظر لكونه لا تحصل منفعة من ادخالها قد رد طلبها هذا
على ان يكون لها اختيار باقامة دعوي على حدة بطلب ما قد تستحقه . ان وكيل
المستأنف عليها لم ينكر مدعيات المستأنفة واذعن بصدور القرار بحق موكلته فعليه
بحسب الظروف هذه تقرر فسخ الحكم الابتدائي مع رد دعوى المستأنف عليها
وتفويضها للمداريف حكماً صادر وفيهم ٢٠ - ١١ - ٢٤

قرارات محكمة التمييز

- في لبنان الكبير -

قرار رقم ١٤٣

دائرة الجزاء

نقض حكم استثنائي لاث اليمين التي جرى شليفها للشهود
لم تكن مطابقة للنص الوارد في القانون

رفع لدائرة جزاء محكمة التمييز في لبنان الكبير بيلاغ من النيابة العامة لديها
مؤرخ في ٢ آذار سنة ١٩٣٥ الاعلام الصادر من محكمة الجنايات في اللاذقية
بتاريخ ٢٨ ك ٢ سنة ١٩٣٥ والاوراق المتعلقة به ليدنق تمييزاً بناً على استدعاء
المحكوم عليها حسنا بنت علي سعدا المتمدن ضمن مدته

اجريت التدقيقات التمييزية فوجد الاعلام المميز يتضمن تجريم المستدعية
حسنا بنت علي سعدا زوجة احمد وسود بحماية فتاتها الطفل شهاده بن زوجها احد قصاداً
عن غير تعمد وبواسطة السم الذي وضعته في الطعام لتطعمه لزوجها وذلك بتاريخ
ك ٢ سنة ١٩٣٤ والحكم بوضعها في الحبس مدة سبع سنوات وتغيب واخذها تحت نظارة
الضابطة خمس سنوات سنداً الى الدتين ١٧٤ و ٤٠٠ من قانون الجزاء

وبخلاصة اعتراضات مستدعية التمييز طالبتها نقض الحكم لاجرافه بحقها
بزوجها في بلاغ النيابة العامة التمييزية طالبتها تصديق الحكم لوفوعه ونوعه القانوني
ولدى التدقيق والمذاكرة

حيث ان اليمين الواجب ادائها في محاكمة الدعاوى الجنائية هي المبنية في المادة
٢٦٨ من الاصول الجزائية

وحيث ان مراعاة احكام المادة المذكورة بما يتعلق باليمين مفروضة تحت طائلة
النقص لان التعبيرات المذكورة هناك جوهرية لا يمكن الاقصاص منها
وحيث تبين من مراجعة استنابة حاكم صلح صافيتا لاستماع شهادة فطوم ابراهيم
سعدا وحسن ضاهر ان هذين الشاهدين لم يملفا اليمين المثبتة في المادة المحكى عنها
وكانت يمكن لمحكمة الجنايات ان تأمر بتكرار استماعها على مانوجبه الاصول
وحيث ان اداء الشاهد اليمين على ان يشهد الحق بدون زيادة ولا نقصان لا يفي
بفرض الشارع

لهذا الاسباب

تقرر بالاتفاق خلافاً لمطالبة النيابة العامة التمييزية نقض الاعلام المميز بمرته
واعادة الاوراق الى مرجعها للنظر في القضية على ما يوجبه القانون
في ٥ آذار سنة ١٩٢٥

قرار رقم ١٤٣

نقض حكم استئنافي لان المحكمة لم تراعى صيغة بين الشهادة
ولم تعط تعليلاً كافياً للحكم الذي أصدرته

بتاريخ ٢ اذار سنة ١٩٢٥ رفع لدائرة جزاء محكمة تمييز لبنان الكبير بلاغ من
النيابة العامة لديها مؤرخ في ٢٧ شباط سنة ١٩٢٥ الاعلام الصادر من محكمة
بداية الجزاء في طرطوس بصفتها الاستئنافية بتاريخ ١٦ شباط ١٩٢٥ والاوراق
المتعلقة به ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليه محول عبد الله المقدم ضمن مدته
مستوفياً شروطه

اجريت التدقيقات التمييزية فوجد الاعلان المميز يتضمن تصديق الحكم الصادر
من محكمة صلح طرطوس بتاريخ ٩ ك ١ سنة ١٩٢٤ القاضي بحبس المستدعي مدة

شهر واحد لثبوت ارتكابه جرمه التجاوز على ملك المدعية شرف
 وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز طلبه نقض الحكم لاجرائه بحقه
 وجاء في بلاغ النيابة العامة التمييزية طلبها نقض الحكم لخالفته الاصول القانونية
 ولدي التدقيق والمذاكرة

حيث ان حاكم الصلح لم يراع حكم المادة ١٤٥ من الاصول الجزائية في صورة
 تخليف الشهود مع تصريح هذه المادة بان الشهود الذين لا يحلفون على الورد المبينة
 فيها تعد شهادتهم في حكم السائط المعدم
 وحيث ان محكمة الاستئناف لم تتوصل لاصلاح الحلال المبين يجلب الشهود وتخليفهم
 واستماعهم ثانية لديها

وحيث ان محكمة الاستئناف قد صدقت الحكم المستأنف بقولها انه موافق
 للاصول والقانون وان المستأنف لم يد اسبابا توجب الفسخ مع ان المستدعي
 في الاستئناف اعترض لجهة اخلال الحاصل في تخليف الشهود
 وحيث ان تصديق محكمة الاستئناف للحكم بدائي محتل شكلاً بدون استماع
 الشهود مجدداً بصورة قانونية يعرض حكمها للابطال فضلاً عن ان قولها بان الحكم
 البدائي موافق للاصول والقانون لا يعد تمييزاً للحكم الواجب على محكمة الاستئناف
 اعطائه بناء على الاسباب الموجبة التي تظهر لديها رعاية لاحكام المادة ١٥٣ من الاصول
 الجزائية او على الاقل بناء على اسباب الحكم البدائي ان كانت الاصول فيه قانونية
 بعد تصريحها كانها قبلتها واقتنعت بها وانها تقرها وتحكم بموجبها

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الاعلام برئته موافقة لطلب النيابة العامة وان يعاد مبلغ

في آذار ١٩٢٥

الجزء . الخ .

مرافعة

الاستاذ ويليم مكرم بك عبيد

عن الدكتور ماهر، والاستاذ القرائى امام محكمة الجنايات في مصر

لقد اثارت هذه القضية بين الناس على تباين نزعاتهم واهوائهم ، شديد اهتمامهم وكامن عواطفهم ، وهذا طبيعي ، لان القضية سياسية والسياسة كانت ولا تزال مسرحاً لكل عاطفة وسوقاً لكل شهوة وميزاناً لكل ضعف وكل قوة ، ولقد نتج عن هذا الخلط بين السياسة والقانون ان اختلطت في القضية اسباب الحق بالباطل والعدل بالظلم والصدق بالكذب حتى اصبحت مجعاً لكل تناقض ومفسر بالكل مثل غير ان القضية قد اثارت هواجس الناس ومخاوفهم ، وهذا غير طبيعي لان القضايا بقصد منها اولا وقبل كل شيء الوصول الى العدل ، والعدل تطمين له النفوس ولا تنزع

ولكن الناس خافوا — وحق لهم ان يخافوا — لانهم خشوا ان هذه القضية ذات الامة الاستثنائية قد يخل بها التوازن القانوني قبل ان تصل الى حرمة القضاء ، فتجر الى اجراءات استثنائية في الاتهام والتحقيق ، ومن طبيعة الاستثناء انه لا يعرف حداً لانه لا يعرف قاعدة . بل هو ضد كل قاعدة ، ولا يعبأ بعدل او مساواة لانه لا مساواة مع استثناء ولا يخضع لضمان لانه لا يرى ضماناً في هدم الضمانات ، ثم ان الاستثناء هو الفكك من كل قيد ، ومن سوء حظ البشرية ان

هناك نفوساً اذا لم تكبح تجمع ، واذا لم ترعو لا تستحي ، وهناك نفوس تجزع ونفوس تطمع ، وهكذا فالاستثناء — مها تكلفنا في تسميته — هو الظلم بعينه لانه يفتح الباب لكل شهوة وبتنافي مع كل مساواة ، ولهذا قلت ان الناس قلقوا وادجست نفوسهم خيفة لان كل ظلم مها كان قريباً فهو ظلم مزدوج ، ظلم وافع على التردد وظلم يهدد المجموع ، فهو اذن فعل وتهديد وواقعة وسابقة

نعم ان الجنابات التي ارتكبت ضد المجني عليهم فظيعة وفريدة في فظائنها ، فقد كان فظيعة ان يقتل عدد كبير من ابرياء الانكليز والمصريين لا اشر فيهم بل لشر تشبعت به نفوس قاتليهم ، لقد كان فظيعة يا حضرات المستشارين ان بدير شفيق هذه الجرائم — هو باعتراف الجميع رحبها واسكل في الكل فيها — في اثناء اكله يلهو بها ، ثم ينام مله جفنيه بعد ارتكابها . وافطع من ذلك ان يتخذ من تكمية الارامل والايام مغنياً ومن جثث الابرياء سماً يرقى به الى وظيفة يطمع اليها ، حتى انه كان يحقد على حكومة الشعب لانها لم توظفه وهو الذي استباح دماء الابرياء يبتاع في ستورز ماهر والقراشي (بتوع المظاهرات والاضراب ولم يعملوا ربيع ماعمل) الاثرون ! انه كان يريد ان يتقاضى ثمن الدم دراهم معدودة وافطع من ذلك انه كان يقتخر باجرامه امام اصدقائه امثال الهبابي ويعقوب صبري . يصور نفسه بطلاً وطنياً ، ولكن عند ما حانت ساعة الحساب تضال الرجل وتصاغر حتى لم يعد رجلاً ولا شبه رجل ٠٠٠ فكم بكى وكم ولول ، لا لانه اشفق على من قتل بل لانه اشفق على نفسه ان يقتل وكم استرحم في خنوته ، وكم تشنج في عصبية ولغظ في نذالة فلم يبق في دمه قطرة من رجولة ، وبمقدار ما نصبت رجولته بمقدار ما ائتمت حيوانيته فماتت عواطفه وقويت غريزته فلم يطمح الا الى حياة يستبقها ولو هلك من هلك ٠٠٠ وهل بهم شفيق منصور الذي قتل الكثيرين من الابرياء ليرتقي على حسابهم الى وظيفة او جاه ، هل بهم ان يضيف الى ضحاياهم عدداً من الابرياء ليحتفظ بحياته

وهم كل شيء . . .

هذا هو بطل الاجرام ، وهو ايضا بطل الاتهام ، الذي تربد النيابة منا ان نثق بانواله وتلقيقاته ونقول انه انهم غيره لانه ناب واستغفر وكان على ابواب الآخرة . . .
 كلا . يا حضرة النائب . ان آخر شيء فكر فيه شفيق هو الآخرة ! انما كان المسكين يتعلق باعداب آمال في الحياة مفي بها غرمتهموه حتى من راحة اليأس واليأس احدى الراحتين .

اذن ليس افطلع من قتل البري ، ولكنني اعرف شيئا واحداً افطلع منه — هو ان يقتل بري . آخر معه . . . هو ان يذهب بري ضحية اتهام خاطي ، وانه لاهون على العدالة ان يفلت مجرم فتبقي الجريمة قائمة من ان يعاقب بري . فتضاف الى الجريمة جريمة اخرى . . .

والتي اقرر مع الاسف هنا ان البوليس قد اتبع النظرية العكسية في هذه القضية فقد كان كل همه — او اذا سمح لي حضرة رئيس النيابة ان استعير عبارة لطيفة من عباراته — فقد كان كل (نشاطهم غير العادي) الا يفلت مجرم حتى ولو ادى ذلك الى اتهام الا برياء . هذه هي القاعدة الاساسية التي اتبعت في جميع ادوار هذه القضية وهي التي تفسر لنا تلك الاجراءات الاستثنائية المحزنة التي نكبت بها ، فقد كان البوليس يشبه وما ان يشبه حتى يقبض ، وما ان يقبض حتى يثبته . وبعدئذ يسعى الى العليل فاذا وجد فيها ونعمت ، واذا لم يجده كان على المتهم ان يجده او يوجده . . .
 ولكننا اذا فهمنا هذه العقلية في البوليس وهو اداة اتهام ، فانا لا نفهم كيف

نسمح النيابة لتلك الاجراءات الاستثنائية ان تتخذ تحت افيها ، والنيابة في مصر تجمع بين وظيفة الاتهام والتحقيق ، فهي لثبته مع البوليس وتحقق ضده ، لان كل تحقيق مبدؤه وقاعدته ان المتهم بري . الا اذا ثبت عكس ذلك

والتي ارى من واجبي ان اقرر هنا ان كثيراً من تصرفات النيابة كانت مخالفة

تمام المخالفة للقانون في نصه وروحه . والواقع ان هذه القضية هي قضية الاستثناءات ولا اظن ان هناك قضية كان الاستثناء فيها قاعدة مثل هذه القضية التمهية

فالاصل في التحقيق مثلاً ان يكون التحقيق مع المتهم اما هنا فالتحقيق يدور حوله ، وان يستجوب المتهم عند القبض عليه ؛ اما هنا فالمتهم يبقى اسابيع بل وشهوراً عديدة دون ان يستجوب الا مرة او مرتين ، والاصل ان يكون التحقيق علنياً اما هنا فهو سري ، وان يحضر المحامي مع المتهم في التحقيق ليدافع عنه اما هنا فالمرأة الوحيدة التي سمحت فيها النيابة لمحام بان يحضر التحقيق مع المتهم كانت عند ما اراد المتهم ان يتهم الغير لا ان يدفع التهمة عن نفسه ، والاصل ان لا يجلس المتهم حبساً احتياطياً حتى يقوم عليه الدليل اما هنا فالمتهمون حبسوا اشهرًا عسي ان يقوم عليهم دليل ، وان لا يسجن انسان سجنًا افرادياً لمدة اكثر من اسبوع بشرط ان يكون محكومًا عليه في جريمة اولاً وارتكب مخالفة للوائح السجن ثانياً ، اما هنا فقد حبس المتهمون حبساً افرادياً بدل الاسبوع اربعين . ولم يحكم عليهم في تهمة ما

ثم ماذا اقول ، فلسلسلة الاعتداءات على القانون عديدة تكاد لا تنتهي . فالاصل الذي لا استثناء له في القانون المصري ان شهود الملك لا وجود لهم في نظامنا القضائي ، اما في هذه القضية فقد كان كل الغرض من الاجراءات الاستثنائية ، اما ان يعترف المتهم على نفسه فيكبو او يعترف على غيره فينجو . . . لقد رأيت كيف حبس شكري الكرداوي ويعقوب صبري وكيف اعطيت للاخير الضمانة ، وكيف ادخل نظام شاهد الملك في مصر دون تشريع وقانون . .

نعم ان سعادة النائب العمومي رفض ان يعطي شفيق وعداً بالعفو — ونحن نصدق ذلك ونفهمه — ولكن ما لا نفهمه ان يرفض هو ويسمح لغيره باعطاء الوعود والضمانات ! ثم بعد اعطاء هذه الوعود وهذه الضمانات من الحكومة لا يرى النائب العمومي بأساً من استغلالها قياً في يتحقق مع شفيق منصور او يعقوب صبري

كلّ من يادار ما دخلت نشر
ومن هذا القبيل أيضاً ان سعادته رفض ان يكتب شفيق تقريره في غرف
النيازة، ولكنه سمح بكتابته في غرف البوليس، وتحت ارشاده ورجحته . وادعى
من ذلك انها ثبتت. هذا التقرير بعد ان قدمه لها البوليس كاملاً ومصوراً ومترجماً .
ثم لحقت فيه ، ثم رفعت الدعوى بمقتضاه . . . وهي الان تتخذ دليلاً أساسياً على
المتهمين . كل ذلك لا اهمية له ولا طائل تحته طالما ان التقرير لم يكتب في غرف
النيازة ! فما الذي يريد المتهمون اكثر من ذلك . . .

نصرفات البوليس

في التقارير والاعترافات

اذا صح لي ان اصف بكلمة واحدة تلك الاجراءات الاستثنائية التي اتخذها
البوليس — وغضت النيازة الطرف عنها — للتأثير على المتهمين والحصول على اعترافات
منهم فهذه الكلمة هي (الفوضى) التي لاضابط لها ولا قاعدة ترتكز عليها ، فالتقارير
تكتب ولا تعرف كيف او لماذا او اين او متى كتبت !! ولقد احتاج الامر الى
استجواب دقيق طويل حتى يعترف سليم زكي ان تقرير ١٨ يونيه كتب في غرفة
الحفاظة ولم يكتب في السجن كما ادعى في التحقيق ، قلت تقرير ١٨ يونيه وكان
الاجدر بي ان اقول التقرير المنسوب الى ١٨ يونيه ! واني اسألكم : هل في مقدور
احد هنا ان يجزم متى كتب هذا التقرير بالضبط ؟ ان النيازة نفسها لاتحدد تاريخاً بل
تختصم وراء عبارة واسعة وهي (ان شفيق منصور بدأ يكتب معلوماته قبل ١٥
يونيه) ان سليم زكي افندي نفسه حدد التاريخ وجزم واكد ولكن من سوء حظ
سليم افندي انه لا يريد احد ان يثق بهذا كونه — حتى النيازة نفسها ! .

وملخص ما لاحظناه في تلك التقارير من الاجراءات والتأثيرات المنافية للعادلة
يتحصر فيما يأتي : —

١ — كل التقارير الاعترافات كتبت في السجن او في الحفاظة فرت في
طريقها على البوليس ١٠٠٠ او قدمت بواسطته الى التحقيق ويستغنى من ذلك تقريران
اعترافان هامين يدلانهما على حكمة استثنائهما . ونحوى هذين الاعترافين ان
ماهر والنقراشي ابرياء من كل جريمة ! . ولهذا لم يكن للبوليس شأن فيها بل
حصل الاعتراف مباشرة امام النائب العام ، وكان اول الاعترافين في ٢٩ مارس
وقبه قرر شفيق (ان الحوادث السابقة كان يدبرها محمود اساعيل بالاشتراك مع اولاد
عنابت ومحمود راشد وعبد العزيز علي و ابراهيم موسى ومحمد فهي) ولم — يذكر ماهر
او النقراشي . وفي ١٤ ابريل قرر شفيق امام النائب العام ان ماهر والنقراشي وجميع
من ذكرهم في تقرير ١٣ ابريل ابرياء وانه هو شخصيا المسئول عن جميع الحوادث الى
آخر ما جاء فيه مما سياتي الكلام عنه في حينه

اما التقارير الاخرى فقد لعب فيها البوليس دوراً هاماً ولذلك جاءت كلها ضد
المتهمين . وبلاحظ هنا ان اول اعتراف لشفيق في ٢٤ مارس واخر اعتراف في
٣١ يولييه كانا على يد البوليس ، فاختم كما بدأنا والمهم ان نذكر بهذه المناسبة ان
تقرير ١٨ يونيه لم يكن هو التقرير الوحيد الذي كتب في الحفاظة بل هناك ما يدل
على انه قبل المحاكمة كانت تكتب ايضاً تقارير في الحفاظة بدليل ما جاء في حرف
ل ص ٥ (هذا التقرير ارسل اليه من الحفاظة وقيل بان شفيق منصور كتبه وتركه - هو)
٢ — كان البوليس يلى على شفيق منصور الحوادث فلم يكتب الا ما اسلاه

البوليس عليه ، ولست انا في القول - زائلاً ، فان النيابة قد اعترفت معنا ان البوليس
ذكر لشفيق تاريخ كل حادثة وقد اضطرت لهذا الاعتراف اضطراباً بعد ان ثبت انه

من غير المعقول ان بتذكر شفيق تاريخ كل حادثة من الحوادث القديمة . ولكننا نذهب الى ابعد مما ذهب اليه النيابة وثبتت : —

اولا — ان البوليس كان بطالع شفيق على دوسيه القضايا نفسها ولم يقتصر الامر على التواريخ ، ولقد وقفنا الى الدليل على ذلك من جملة جات عرضا على لسان شفيق في تقرير ١٨ يونيه ص ٢٠ فقد جاء في كلامه عن حادثة روبسون وصف لفرار الجناة في الانومويل واعقبه بالجملة الانية (وقد علمت بان الكاوتشوك كسرو بقي الاثر فيه وكذلك طربوش وقع وهذه هي الحقيقة وموجود التفصيل في دوسيه القضية) الله اكبر ! ومن الذي اطلع شفيق منصور السجين على دوسيه قضية روبسون ؟؟ لعل البوليس اراد ان يستشير شفيق منصور المحامي !! .

ثانياً — ان شفيق لم يكتب في تقريره الا الحوادث التي املاها عليه البوليس والدليل على ذلك ان الحوادث التي لم تكن للبوليس معرفة بها لم يات لها ذكر في تقرير شفيق ؛ بينما نراها ذكرت تفصيلا في تقرير عبد الفتاح عنايت ، المؤرخ ٩ اغسطس وفي التحقيق معه في ١٢ اغسطس ؛ واليك بيان الحوادث التي ذكرها عبد الفتاح عنايت ولم يذكرها شفيق لان البوليس لم يكن يعلم عنها شيئا . وذلك لانها كانت مجرد شروع في قتل او مؤامرة لم يصل خبرها الى البوليس ؛ ولقد ذكر عبد الفتاح عنايت هذه الحوادث تفصيلا وذكر اسما من اشتركوا فيها وهي كما يأتي :

(١) محاولة الاعتداء على دولة ثروة باشا

(٢) محاولة الاعتداء على بدر الدين بك

(٣) محاولة الاعتداء على شاهين بك

(٤) على المستر ريد

(٥) على سليم افندي زكي و ابراهيم باشا فتحي

(٦) على انجرام بك

يتبين مما تقدم ان شفيق كاتب يكتب طوع اشارة البوليس وطبقا لمعلومات البوليس بينا عبد الفتاح عنابت الذي كان بعيداً عن تأثير البوليس لانه لم يرد ان يتهم الناس ظملاً وعدواً انا كاتب يكتب كل ما يعرفه وبذكر حوادث لم تصل الى علم البوليس

ان البوليس كان يحقق مع المتهمين بعيداً عن النيابة ويحقق بطريقته الخاصة مستعملاً الوعد والوعيد ، واكثر من ذلك انه كان يطلع المتهمين على ما يقال في تحقيق النيابة ضدّهم حتى يؤثر عليهم في الاعتراف على انفسهم وعلى الغير

يتبين لحضراتكم ان المتهم كان يبقى اسابيع بل وشهوراً في السجن دون ان تحقق معه النيابة . وكنا نعتقد ان الغرض من هذا هو الامعان في التعذيب وادخال اليأس على نفس المتهم اثناء حبسه الاتفرادي في زنزانه لا يعرف منها ما يتهمون به من الوقائع او ما يبيتونه ضده من التدبيرات . . . ولكن يظهر ان هناك غرضاً آخر كان يرمى اليه البوليس من حبس المتهم مدة طويلة قبل استجوابه في النيابة وهذا الغرض هو اجراء تحقيق (عرفي) بواسطة البوليس . . . واني استعمل كلمة (عرفي) باكثر من معنى واحد ؟ . . . والواقع ان البوليس كان يستلم المتهم — او تسلمه النيابة له حتى ترمى القاذورات على رأس البوليس ولا تحتل وزر اجراءه انه ثابت من اقوال انجرام بك في الجلسة انه كان لدى البوليس اذن عام من النيابة واذن شفهي . . . يسمح لهم بمقابلة المتهمين في سجنهم متى وكيف شاءوا . ولم يستثن من ذلك الاذن الا ماهر والنقراشي . وكلمة هذا الاستثناء ظاهرة لان الغرض هو التلقيق ضدّهما لاميعة اما شفيق . منصور فقد كان البوليس يلزمه من الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة التاسعة مساءً (راجع اعتراف شفيق . منصور امام قاضي المعارضة في ١١ ابريل)

وثابت من اعتراف البوليس نفسه في الجأسة ان شقيق و يعقوب صبري كانا يطلبان الى المحافظة مرات عديدة و يقابلان انجرام بك وسليم افندي زكي ونجيب افندي الملباوي . وهناك كان يطلب منهم ما الاعتراف على الغير وتقدم لها الضمانات والوعود بالغ وهكذا قل عن غيرهما من المتهمين فلم ينج احد من وعد او وعيد

وقد كان البوليس لا يقف عند حد في تحقيقه الفرض . حتى انه كان يطلع المتهم على ما يقرر امام النيابة ضده ليعتد به الى الاعتراف على نفسه او على غيره . فإذا جاء امام النيابة واعترف قيل ان المتهم اعترف على تلقاء نفسه واعتبر هذا دليلاً . ولا تقل هذا من باب التضمين بل هو الواقع المؤيد بالبرهان . واليك ما جاء في مرافعة سعادة النائب العمومي في قضية السردار ص ٣٢ ما يدل على ان شقيق منصور اطلع وهو في سجنه على اعتراف عبد الفتاح ضده . واليك نص ما جاء في المرافعة المذكورة

وصل الى عالم شقيق قبل استجوابه بان عبد الفتاح عنایت قد اعترف عليه فقرر لهذا الخبر وكتب لوالده الخطاب الآتي :

سبدي الوالد

بعد تقبيل الابدي اخبر عزتكم اني قرأت ما كتب اخيراً الخاض باعتراف عبد الفتاح عنایت . وقد نالت جداً من هذا الكذب العريض الذي نسب الي مع اني بريء وحق كتب الله وانبيائه . . . ولا اعلم شيئاً مطلقاً وأسأل الله ان يجيبني من هذه المصيبة الكبرى وان يخلصني من هذه الداعية فاني اخاف جداً وارجو ان تكلف الشيخ محمود الفقي بان يعمل لي استشارة وان يخبرني عما رأى بحق . . لاني في حالة فرح شديد . . .

وفي هذا الخطاب ما يعني عن التعليق سواء من جهة ادخل البوليس اعقوبة شقيق (٤) الادلة المادية على تدخل البوليس في اعترافات شقيق . واهمها ما يؤخذ

من تقريره المؤرخ ١٨ يونيه وما ادخل عليه من (١) تحشيرات (٢) ملاحق (٣) اخطاء مقصودة في الترجمة

١ = (التحشيرات) : قال حضرة رئيس النيابة المترافع ان هذه التحشيرات لا اهمية لها وبسمع لنا حضرته ان نقول له ان لها الاهمية كل الامم . ولو انه كلف نفسه مؤونة الاطلاع عليها واحدة فواحدة لسلم معنا باهميتها الحيوية للمتهمين وهي كلها تدل على ان البوليس كان يناقشه في الوقائع ويذكره بها فيضطر شفيق المسكين الى تحشيرها ولذلك فالكثير من هذه التحشيرات لم يظهر في الصورة الفوتوغرافية للتقرير ، واني اكتفي هنا بذكر المهم منها :

ص ١٣ من التقرير : اضيفت هذه التحشيرة الى اسفل الصفحة ولم تظهر في الصورة الفوتوغرافية ، وبكفي الاطلاع على نصها للتحقق من اهميتها واليك النص .
(وقد حضر سليمان افندي حافظ المحامي الى مصر واخذ مبلغ ٢٠٠ ج ليرسلها الى عائلة مصطفى حمدي وقد دفع هذا المبلغ للمجتمعون وهم ماهر وعبد اللطيف بك وعبد الرحمن بك واخذنا من الشيشيني مبلغاً على سبيل التبرع لعائلة مصطفى وكذلك النقراشي وانا وارسل سليمان المبلغ من القيوم بمحالة على والدة مصطفى حمدي) كل هذه الفقرة اضيفت الى التقرير ولم تظهر في الصورة وهي كلها اتهام ماهر والنقراشي وقصد ان تضاف الى هذا التقرير حتى يكون التقرير جامعاً مانعاً

ص ١٨ : اضيفت هذه التحشيرة بين سطور التقرير بعد الكلام عن حادثة ييجوت واهميتها ظاهرة لانها ضد ماهر والنقراشي وهما ييت القصيد في التقرير كله ونصها كما يأتي (وقد اخذت رأي ماهر والنقراشي كالمعتاد ولم اجد الا الموافقة عليها) ويظهر ان شفيق المسكين نسي ان يكتب هذه العبارة التي كانت (لازمة) له في كل الحوادث فذكره المذكورون

ص ١٨ ايضاً : (وكان محمود اسماعيل هو الذي يقوم دائماً بشراء القنابل

والأسلحة وتخزينها في منزله وفي مكان يعرفه هو) وبظهر ان هذه التحشيرة كانت جوابا على سؤال من البوليس عن القنابل ومعالها ١٠٠ وهذه التحشيرة غير موجودة في الفوتوغرافية

ص ٢٠ : اضيفت فقرة طويلة تحت عنوان (ملحوظة) وهذه الملحوظة كلها اتهام للنقاشي وحده وجاءت بدون مناسبة بعد الكلام عن حادثة روبسون مع ان الملحوظة لا تشير الى حادثة روبسون (بالمرة) والغرض المقصود من تلك الملحوظة الاضائية ظاهر تمام الظهور وهو ان البوليس رأى ان الادلة على النقاشي غير كافية فاعوز الى شفيق ان يكتب هذه الملحوظة تحسرها بين كلامه عن حادثة روبسون وحادثة السر دار ٠ والغريب في ذلك ان هذه الملحوظة كتب بها ملحق خاص ضد النقاشي تاريخه ١٩ يونيو ؟ ولم تؤخذ حذرة الملحق الفوتوغرافية

هذه اعم التحشيرات ، ويوجد غيرها اقل اهمية في موضوعنا ولو انها كلها تدل على ان شفيق اشانها جوابا على سؤال استفسار من البوليس مثلا في ص ١٩ تحت حادثة (كيف) تجد التحشيرة الآتية وهي غير مأخوذة بالفوتوغرافية وهي (وعمال آخرون لا اعرفهم) وهذه التحشيرة معنى خاص فان البوليس كان يدرف من دوسيه حادثة المستر (كيف) عدد المعتدين عليه فلما وجد ان الائمة التي ذكرها شفيق ينقصها آخرون اعوز الى شفيق ان يشرح عبارة (وعمال آخرون لا اعرفهم) حتى يتفق اعتراف شفيق مع دوسية القضية ونس على ذلك التحشيرات الخاصة بالهكتور اسماعيل صدقي والمرسوم رقم ١٠٠ والشيخ عبد العزيز جاويش وغيرهم

ب — الترجمة : لا نظن في الترجمة الانكليزية للنقير انه قد حذف منها بعض فقرات هامة — والعجيب في قضية كلها عجائب ان الفقرات التي لم تترجم هي لمصلحة ماعراو النقاشي ، نعم ان الترجمة في ذاتها ليست ورقة اصلية ولا يعتمد عليها قانونا ولكنها يعتمد عليها كل الاعتد فعلا عند اصحاب السلطة الفعلية ، زاعني

بهم موظفي دار المندوب البريطاني فانت هذه الاوراق كانت تترجم لهم وكانوا يعتمدون طبعاً على الترجمة ، وكذلك كان يفعل كبار الموظفين الانكليز في الحفائفة والبوليس ، فلا ريب اذن ان الترجمة اهمية عملية كبيرة ، فاذا حذفت منها فقرات لمصلحة المتهمين كان لنا ان نستنتج ان المقود من ذلك هو التأثير على الانكليز ضد مصلحة المتهمين ، واليك بيان اهم الفقرات التي لم تترجم او حذفت من الترجمة :

ص ٣٤ من التقرير . زعم شفيق فيما زعم ان ماهر قال له ان الواجب الاهتمام بتسليح الخزائن بسلاح آخر (فيمكن امداد جيش شكل - ري حتى تتمكن من ان تكون وجهالوجه امام انكلترا او تكون انكلترا امام الامر الواقع فلا تحصل ثورة ولا اطلاق نار لان انكلترا عند ما ترى الامة والحكومة متحدة ونوبة بجيش وطني فلا تقاوم ارادة بلد تريد الحياة ولا يكون هذا الا اذا كانت عندنا حكومة شبان) ولقد ترجمت كل هذه العبارة في ص ٢٧ من الترجمة الانكليزية بما يأتي :

يجب تسليح بلوك الخفر بسلاح احسن من سلاحهم ليمكن الوقوف في وجه الجيش البريطاني في حالة انفجار الثورة) وهكذا انقلب الشيء الى ضده اذ ان شفيق يقول ان ماهر قال (فلا تحصل ثورة واطلاق نار) وتلا الاستاذ مكرم النص الانكليزي ص ٢٥ جاء في النسخة العربية من التقرير ما يأتي :

(رأى ماهر ان اجتمع في ان افول للاولاد بالانتظار الى انعقاد البرلمان حتى يجمعينا بالحصانة البرلمانية ويكون ذلك طريقة للتسوية وتخدير اعصابهم ولربما افادت عندهم) وهذه العبارة كلها مختلفة من شفيق ، ولكن المترجم ساعه الله اراد ان يكون افسى على ماهر من شفيق تحرف الجملة الاخيرة التي تدل على عدم موافقة ماهر على حادثة السردار وهي (ويكون ذلك طريقة للتسوية وتخدير اعصابهم ولربما افادت عندهم) واستبقى الجزء الاول الخاص بتأجيل حادثة السردار الى انعقاد البرلمان . . . قلب المعنى من تبرئة الى اتهام !!

وتلا الاستاذ مكرم النص الانكليزي

ص ٢٧ : قال شفيق انه كان موجوداً في غرفة احمد بك ماهر في وزارة المعارف عند حصول حادثة السردار ثم قال (في حوالي الساعة الواحدة والنصف تقريباً سمعنا فرقة من غرفة الوزير فتعجبت لها ونظر الي ونظرت اليه ولكنني قلت له اظنها فرقة اوتوموبيل فقال يمكن) فترجمها المترجم بما يأتي : « فسمعنا فرقة اندعشنا لها وتبادلنا نظرات ذات معان ! ٠٠ » ولم يترجم الجزء الخاص بفرقة الانوموبيل وتلا الاستاذ مكرم النص الانكليزي

ثم في الصفحة نفسها لم يكتف المترجم بترجمة كلمة « وتبسم » بل اضاف اليها من عنده « وابتسم ابتسامة ذات معان »

وهكذا الى غير ذلك من التفاصيل التي لا حاجة للاطالة فيها

تقارير اضافية

لم يكتف البوليس بالعبث باصل التقرير وتصويره وترجمته فترقى الى الابعاز الى شفيق بكتابة تقارير اضافية في امور معينة يريد البوليس ان يلقها بالمتممين لتعزيز التهمة وكان شفيق اطوع اليهم من بناتهم لانه كما قال « كان يسلك كل سبيل يقال انه موصل للنجاة » وسنتكلم عن كل تقرير اضافي ونقيم الدليل على انه كتب بايعاز البوليس وارشاده :

اولا — ملحق خاص بجمعية الدفاع الوطني : كتب هذا الملحق على الصفحة الاخيرة من تقرير ١٨ يونيو تحت عنوان « جمعية الدفاع الوطني » وظاهر ان هذه الصفحة اضيفت الى التقرير بعد ان انتهى شفيق منه لانها مكتوبة على ورقة مختلفة عن اوراق التقرير المذكور وتغربت الصفحة بالعربي وبالا انكليزي هذا فضلا عن ان شفيق لم يهتم هذه الجمعية باي عمل اجرامي فلم يكن هناك محل لذكرها في تقريره

ولكن البوليس اراد من شفيق ان يكتب معلوماته عن هذه الجمعية ففعل . واذا شئنا دليلاً آخر على تدخل البوليس في الامر فهو وارد في اقوال انجرام بك امام المحكمة فقد سأله عن تقرير ٢٤ مارس الذي كتبه انجرام بك وتضمن اول اعتراف لشفيق امامه وجاء فيه ذكر جمعية الدفاع الوطني ، سأله انجرام بك اذا كانت هو الذي سأل شفيق عن جمعية الدفاع الوطني او ان شفيق تكلم عنها من تلقاء نفسه فاجاب ان كلامه كان جواباً على سؤال منه . ومعنى ذلك ان البوليس كان مهتماً بامر هذه الجمعية فتداول التحقيق ، فلا غرابة اذا اوعز الي شفيق ان يتكلم عنها في تقريره الاخير قبل اعدامه

ثانياً — تقرير ١٩ يونيه — اذا كان هناك شك في تصرفات البوليس فتقرير ١٩ يونيه يزيله تماماً . وفي الواقع فهو عبارة عن ورقة اتهام النقراشي لعب فيها شفيق منصور دور النيابة هذه المرة . فقد ذكر فيه اولاً ما سبق ان نسبته الى النقراشي في تقرير ١٨ يونيه من الاشتراك في جرائم القتل ولكن يظهر ان البوليس رأى ان الادلة غير كافية وخشي ان تهمة القتل لا تثبت ضد النقراشي فاعزز الى شفيق ان يتهمه بتهمة اخرى وهي التفتيل في التحقيق بصفته وكيلًا للداخلية وهي تهمة من باب الاحتياط السكلي كما يقول الغامون . . . (ثم تلا الاستاذ نصف التقرير وشرحه) تقرير ٢٠ يونيه — وهو ايضا دليل آخر على ان التقارير كانت تطبخ فيما بين شفيق والبوليس بدأ شفيق بالعبارة التي تعود ان يبدأ بها بعض تحقيقاته و اضافاته وهي (نسيت ان اذكر) لو انصف لغال نسي البوليس ان يذكرني والمهم في هذا التقرير الاضافي ان لا امية له اذ هو خاص بتفاصيل عن قضية السردار التي صدر الحكم فيها ولم يمد لها شأن يذكر وهي تفاصيل خاصة بطريقة القبض على محمود اسماعيل وعليه هو ، وسأله حرب اولاد عنابت وهي مسائل فصل فيها ولم يأت شفيق بشيء جديد فيها حتى يكتبه سيه ملحق اضافي انما الجديد هو انه اراد ان اراد

البوليس ان بوا بد صدق نجيب الهلباوي في روايته واجبائه فبعد ان ذكر شفيق في ذلك التقرير مسألة حرب اولاد عنایت وانه نصحههم بعدم الحرب قال بدون مناسبة « وانذكر باننا ليلة عند خروجنا من منزل الشيشي وكنت اسأل محمود اسماعيل عن قبض عليهم فقال « الصيد كل الصيد في جوف القرا » وهذه العبارة وردت حرفيا في تقرير نجيب الهلباوي . ولكن شفيق لم يعرف كيف يحسن السبك فقص نفسه اذ قال مباشرة بعد ذلك (اما فيما يتعلق بالهلباوي فانذكر بانه عند ما حضر من بلده كان لا يملك قنودا كثيرة) فما العطف هذا الاتفاق الذي جعل شفيق يذكر عبارة تامة جاءت في تقرير الهلباوي بالحرف الواحد ثم بعدها مباشرة يتكلم عن الهلباوي وحالته المالية . اليس هذا دليلا لا تقض على ان شفيق اطلع على تقرير الهلباوي وطلب اليه ان يكتب تقريراً اضافياً لتأنيده ، ولكن الله اراد ان يكشف الامر فجعله يتكلم عن الهلباوي مباشرة بعد ان نقل العبارة من تقريره . اذن شفيق ينقل عن الهلباوي والهلباوي ينقل عن شفيق « لانه اعترف في الجلسة وفي التحقيق انه اطلع على تقارير شفيق » والمتهمون يضعون بين الاثنين باحضرات المستشارين . تلك هي تصرفات البوليس او بعض رجاله في التحقيق وهي التي سميتها — تدبامي — اجراءات استثنائية ولا ريب انها بعض من كل ، وما خفي كان اعظم . فهل لا ترى النياية ان الدفاع عن ماهر والقراشي كان له العذر كل العذر اذا غضب . اننا لا ننكر — بل ننتصر — ان النياية وعلى رأسها سعادة النائب العمومي خدموا البلاد لخدمة قيمة في قضية السردار ولا ننكر ايضا ان البوليس اظهر مهارة ونشاطا في تعقب الجرمين ولكننا لا ننكر ايضا ان الاجراءات التي اتبعت في هذه القضية كانت منافية للعدالة كل المناهة . ولا ريب ان ذلك فانج عن ان المتهمين في قضية السردار كانوا جرمين حقا . اما المتهمون في هذه القضية فابواباء . ولما كان على البوليس ان يجد الدليل باي ثمن فقد دفع الثمن غالبا . وهو

الاعتداء على القانون — ومع ذلك لم يحدد الدليل ! ٠٠٠
ولقد احتمل ماهر والنقراشي دهن غيرهما من المتهمين وزر هذه الاجراءات
والآلهة فهل من عجب اذا غضبا او غضب الدفاع عنهما وهل قضى على هؤلاء
المساكين ان يجرموا من كل حرية وكل حق فلم يبق الا ان يجرموا من كل شعور؟
لا لا فليسمع لنا ان نتنفس لاننا اختنقنا وان نصرخ لاننا اوجعنا وان
نشكو لاننا ظلمنا

هل كانت النيابة تنوي رفع الدعوى ؟
بقي لنا ان نذكر كلمة عن تصرفات النيابة بعد رفع الدعوى . واول ما نلاحظه
ان النيابة رفعت الدعوى على المتهمين مع ان مركز القضية وتثبت كان احسن منه
في اي زمن مضى ومع ان في بدنا الدليل الذي لا ينقض على ان النيابة لم تكن تنوي
رفع الدعوى على المتهمين بل نوت الافراج عنهم وحفظ التهمة ضدهم
واسمنا تلقى التزل جزافا ، فالادلة على ما نقول صريحة في ذلك وهي اولا : اعدام
شفيق منصور — ثانيا شهادة اسماعيل باشا صدقي — ثالثا الافراج عن الاستاذ الشيبيني
اما اعدام شفيق منصور فهو ناطع في ان النيابة لم تكن تعطى لاقواله اي قيمة .
نعم ان شفيقا كان محكوما عليه بالاعدام واقواله تؤخذ على سبيل الاستدلال على
اي حال ، ولكن النيابة تعلم جيدا ان كل شاهد يجب ان يسمع بحضور المثلهم امام
الحكمة وللمتهم الحق في استجوابه واستيضاحه كما هو منصوص عليه في المادة ١٣٤
و ١٣٥ جنائيات ، فلو ان النيابة كانت تنوي وتثبت رفع الدعوى على ماهر والنقراشي
لما اعدمت شفيق منصور وعرضت نفسها لخالفه القانون مخالفة ظاهرة
غير ان هناك ما هو اشد واقطع في الدلالة على صفة ما نقول ، فقد نشر سعادة
اسماعيل صدقي باشا وزير الداخلية سابقا بيانا هائلا في جريدة السياسة قال فيه :
(ان شفيق منصور كان كثير التردد في اقواله يعترف حيناً بامور ينقضها فيما بعد)

وكان شديد الفزع للاعدام فأبانت شفيق منصور انه اذا قرر الحقيقة كلها وقام البرهان على صحة قوله وترتب على اقامة البرهان ادانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم فاذا ذلك بالتمس له عفو يخفف عقوبة الاعدام ، ولم يصرح اذ ذاك شفيق باكثر مما قاله من قبل ولم يبق عليه دليل فكانت النتيجة تنفيذ حكم الاعدام) ويلاحظ قوله هنا (انه لم يبق عليه دليل) فهذا التقدير ليس طبعاً من عنديات الحكومة بل جاء بناء على رأي النيابة القائمة بالتحقيق ، ويلاحظ ان شفيق اعدم في شهر اغسطس سنة ١٩٢٥ اي انه الى ذلك التاريخ لم يبق دليل على صحة اقواله في اعترافاته المختلفة

ومن المهم ان يلاحظ ايضا ان اقوال نجيب الهلواني الواردة في تقريره المؤرخ في ٥ فبراير وشهادة علي حنفي ناجي بتاريخ ١٧ مارس (وهما الشهادتان الاساسيتان في تقرير الاتهام) لم تعرضهما النيابة او الحكومة ادنى امنية ولم تعتبرهما دليلاً على اقوال شفيق بدليل انها اعدته بعد ان ابدى الشاهدان اقوالهما بمدة طويلة تلت حكم الاعدام وبقي فيها ماهر والنقراشي معتقلين ولم يستجد فيها اي دليل اللهم الا شهادة يعقوب صبري بالنسبة لاحمد ماهر وهي شهادة لا قيمة لها قانوناً وموضوعاً كما سنبين بعد ، اما النقراشي فلم يستجد اي دليل بالنسبة له بعد اعدام شفيق والواقع ان النيابة — كما هو ثابت من محاضر معارضة ماهر والنقراشي — لم تعتمد على تلك الاقوال بل كانت تنتظر ان يقوم على المتهمين دليل مادي ، اما من طريقى حادثة مصطفى حمدي ، او انتظاراً لاشخاص قادمين من اوربا ، او لاثبات علاقة بين المتهمين واشخاص قبض عليهم حديثاً . هذه هي الاسباب التي كانت تعال بها النيابة معارضتها للانفراج عن المتهمين ، ولكنه لم يثبت اي شيء مما كانت النيابة تنتظره ، فلذلك قلنا ان مركز القضية الآن احسن منه في اي زمن مضى ولا ندرى لماذا قدمت النيابة المتهمين للمحاكمة مع ان مركزهم الآن — بعد ان

صفي - قد أصبح ابعد عن الشهادة مما كان في وقت اعدام شفيق منصور عندما كان النائب العدومي والحكومة معه يريان انه وان لم يقم اي دليل على ما قاله شفيق فقد يأتي الدليل المادي من يد القدر ! . . .

ثالثاً - الافراج عن الاستاذ الشيشي بعد اعتراف شفيق في ٢١ مايو وقوله ان الشيشي كان عضواً استشارياً ولكنه لم يوافق على جريمة السردار . ولم تر النيابة لهذه الاقوال قيمة فانرجحت عنه لان كل ما قيل ضده صدر من شفيق منصور الذي لم تمر النيابة اقواله ادنى اهمية ، ثم ان مركز الاستاذ الشيشي هو الآن احسن منه فيما مضى لانه لم يقم ضده اي دليل مادي

ليس هذا الدليل (مضافاً الى الدليلين السابقين) صريحاً في ان النيابة لم تكن تنوي رفع الدعوى ولكنها اضطرت الى ذلك اضطراراً لاسباب لا يعلمها الا الله ! ولقد نتج عن تصرفها هذا ان المتهمين فقدوا ضماناً جديدة بينما هي لم تربح شيئاً غير اننا اذا فقدنا ضماناً واحدة في النيابة فلنا في القضاء كل الضمانات

هل هناك لجنة رئيسية وفروع

عجزت النيابة عن ان تقيم الدليل على كل سادسة من الحوادث المنسوبة الى المتهمين فلم تر بداً من ان تحثي ، وراء تقرير شفيق منصور وقالت ان الدليل على المتهمين هو دليل عام اي انهم اعضاء معه في جمعية سرية رئيسية واتفقوا معه على كل حادثة من الحوادث ، غير ان هذا الدليل لا اساس له من الصحة كما ساثبت ذلك في البحث التالي ، فاذا انهار هذا الدليل وهو كل القضية انهارت القضية معه تكلم شفيق منصور طويلاً عن نظام الجمعيات منذ ايام الورداني ، وتوسع في ذلك بشكل اقرب الى الروايات منه الى الحقيقة ولما كان لا بد له ان يكتب تقريراً مطولاً عن نظام الجمعيات السرية وتاريخها في مصر طمعاً في الخلاص من جهة

وتحقيقاً لرغائب البوليس من جهة اخرى — نقول انه لما كان على شفيق ان يعترف وان يتهم عسى ان ينجي نفسه بانتهام غيره ، فقد اطلق العنان لخياله واكاذيبه فكون الجمعية تلو الجمعية والفروع تلو الفروع ، واتهم ثم برأ ، ثم برأ ثم اتهم ، ولم يكن للاتهام او للتبرئة الا معنى واحداً وحكمة واحدة وهي تخليص نفسه من الاعدام

نظام الجمعية : وصف شفيق نظام الجمعية ولجانها في تقرير ٢٠ يونيه ص ١٦

حرف ل

فقال : (كانت الجمعية مركبة من الهيئة او اللجنة العامة السابق ذكرها وكان لهذه الهيئة فروع و بعض اصول رئيسية اعني ان لكل ان يتصل بشخص واحد فيكون فرعاً له ولكل شخص كفرع ان يكون اثنين والاثنين يتصلان بشخص وهذا الشخص يتصل باثنين وهكذا بذلك التدرج وقد يصح ان يتصل الانسان في الفرع بشخص واحد فقط ويشترط السرية المتناهية في معرفة الاصول — الى ان قال وكل واحد من الاعضاء السابق ذكرهم كان له فرع على هذا النحو كما ان القانون يقضي بان العضو الذي في اللجنة العاملة له ان يتصل بشخص آخر كرئيس له بصفة استشارة ولكن بشرط لا يعرفه احد من الاعضاء : وقد كانت الاوامر تصدر من هذه الهيئة العاملة بعد ان يستشير الشخص من يشاء — مع العلم انه يجب ان لا يذكر العضو اسم الشخص المتصل به الى احد من اللجنة العاملة كما انه قد يصح ان يذكر اسمه الى اي واحد بصطفية منهم حتى اذا ما لحقه هو اذى او فقد حياته امكن ان يدل عليه ويتعرفه فيستمر الاتصال)

وقال عن الحوادث الفردية الانكليزية (وقد كان يقوم بهذه الحوادث بقية الهيئة العاملة ما عدا الصوفاني بك والرافعي بك اللذان انتقعا عن العمل . وكلفت من الهيئة بالاتصال بالجماعة التي تقوم بالاعتداء على الانكيز (اولاد عنابت وبعض العمال) وكلفت محمود اسماعيل بالاتصال بهم وعمل اللازم — خلفهم اليمين الخ)

والواقع انه اذا فرضنا صحة اقواله عن نظام الجمعيات القديمة منذ ايام الورداني فالظاهر من نفس اقواله ان هذا النظام تفكك مع الزمن والثابت من بعض الاقوال التي جاءت على لسانه عفواً — حتي في التقارير التي يتهم فيها الغير — ومن اقوال المتهمين في قضية السردار ومن شهادة الشهود والمتهمين في القضايا السابقة بل ومن بعض اقوال رجال البوليس السري ان الجمعية التي اغتالت المأسوف عليه السردار هي التي قامت بمحادثات الاغتيال الاخرى وانه لم تكن هناك لجنة رئيسية وفروع بالمعنى والنظام الذي اشار اليه شفيق في تقرير ٢٠ يونيو وانه اي شفيق كان الكل في الكل في جميع حوادث الاغتيال كما جاء في اقوال بعض الشهود والادلة على ذلك عديدة بعضها ناتج مما اثبتته التحقيق من تكوين هذه الجماعة ولونها السياسي وتاريخها وبعضها من شهادة الشهود في قضية السردار وفي الحوادث القديمة وبعضها من اعترافات شفيق نفسه ومن الاقوال التي جاءت على لسانه عفواً في الوقت الذي كان فيه يتهم الغير ويدعي ان هناك لجنة رئيسية خفية مكونة من ماهر والنقراشي وغيرهما واليك تفصيل تلك الادلة

الدليل الاول

لون الجمعية السياسي

ثبت في قضية السردار ان الجمعية التي اعتدت على حياته مكونة من شفيق منصور ومحمود اسماعيل ومحمود راشد وعبد الفتاح وعبد الحيد عنايت وبعض العمال غير ان لهذه الجمعية لونا سياسيا خاصا بمنع وجود مثل ماهر والنقراشي فيها ، ولا اعني باللون السياسي اللون الحزبي ، فقد كان افراد هذه الجمعية ينسبون انفسهم في الظاهر الى احزاب معينة وبعضهم لا ينتمون الى حزب من الاحزاب ولكن المهم ان جميع اعضاء الجمعية متفقون في فكرة سياسية واحدة وهي العداء للسعديين والحقد عليهم ، وليس من المعقول ان يكون فيها اثنان من كبار السعديين مثل ماهر والنقراشي

ولسنا نلقي القول جزافاً ، فاليك الدليل المستند من مرافعة سعادة النائب العام نفسه في قضية السرदार ومن التحقيق في هذه القضية الحالية . ولبدأ بشقيق منصور فيه رئيس الجماعة .

أما شقيق منصور فقد ادعى ، وأدعى عند غيره أنه سعدي ، وفي الواقع إن شقيق منصور انضم للسعديين في مجلس النواب الأول ، ولكن شقيق كان — وهو نائب سعدي — يعتقد على سعد باشا وقبته ، وهذه العبارة ليست من عندي بل هي عبارة نجيب الهلالي في نفسه في الجلسة وفي التحقيق ، وقد شهد بذلك محمد أفندي شمس الدين إذ قال (ولا حظت أنه كان يعتقد جداً على سعد باشا وعلى الدكتور ماهر والنقراشي)

إذن كان شقيق السعدي ظاهراً يعتقد باطناً على سعد والسعديين كما اعترف بذلك صديقه

الاعمال محمود اسماعيل فلم يأت في ساحة التتبع إلى أنه كان يعتقد على سعد باشا — قدماً خاصاً ، وقد أكد ذلك شقيق منصور في تحقيق ٢٨ مارس أمام النائب العام مرتين فقال إن محمود اسماعيل كان يعتقد على سعد باشا رآه قال لشقيق (أنه مادام لم يحصل على فائدة من وزارة سعد باشا فانه موعود بالترقي في وزارة أخرى) وقال شقيق أيضاً (إن محمود اسماعيل كان يود من وزارة سعد باشا رجوعه إلى البحرية بصفة ضابط وبالفعل قدم طلب بهذا المعنى ولكن الطلب لم ينفذ) وأكد شقيق عداه محمود اسماعيل في كل اشتراكاته وأنها اعترافه بوليومنا هو معروف ولا حاجة إلى العودة إليه

أما بقية أعضاء الجمعية فهذا ما قاله شقيق عنهم بالحرف الواحد في تحقيق ٢٩ مارس أمام النائب العام (ثم فصدنا منزل أولاد عنایت ووجدتهم هناك واجتمع أيضاً معنا عبد العزيز علي وهذا الشخص من انصار المنزب الوهابي هو ومحمود راشد وكشت

دائماً أنصح اولاد عنايت بعدم الاختلاط بهما لان هذا يؤثر على أفكارهم ومبادئهم ولكنهم كانوا بالرغم من هذا تحت تأثيرهما — وكانت آراؤهم ضد الوزارة العدوية (تراجع مرافعة النائب العام في قضية السرदार صفحة ٣٦ و٣٧)

اذن لجميع الاعضاء المتعلمين في الجمعية — بغض النظر عن احزابهم — كانت آراؤهم وامبالهم ضد سعيها والوزارة العدوية فقبل من المعقول ان تكون هذه الجمعية تحت رياسة معلم والنقراشي ؟؟ نظن أنه لا يقول أحد بذلك ولكن قد يعترض بان هذه المبادئ العدائية للسعديين كانت موجودة عند اولائك جرمية السرदार لا قبلها ولكن الله رفيق انا الدليل الذي لا ينقض على أن الجمعية المذكورة كانت معادية للسعديين قبل افتتاح البرلمان الاول فقد جاء في مرافعة النائب العام في قضية السرदार ص ١٣ ما يأتي : —

ولما اجتمع مجلس النواب للمرة الاولى وزع منشور على أعضائه ومن عبارته التي سأقولها على خيراتكم ينين أنه من عمل هذه الجمعية

المصري الحر في العهد الجديد

الى النواب

يا وزراء الامة يا نواب البلاد ان الايدي النارية التي اودت رجال الغاصب المحتل والسواعد القوية التي فتكت بارواح أعداء البلاد فتركتهم أشلاء ممزقة في الشوارع والطرق ان هذه الايدي لا تزال بحمد الله قوية — أيها النواب : لانتم وانتم تلك الايدي الدموية هي التي رعتكم الى مقاعدكم . أما اليوم فقد عشت ربح اطلائف بجسمنا وفرقت الاهواء كمننا . تملك الحكم انوسنا فزع الانجليز . خسروا . انصروا . وانهرزنا ولم يعد لفرقنا واذا بنا غاية الاستعراق الى العدو الخصم

بقولهم ان خطبة العرش . تكونوا غامضة مبهمه وانكم تمهدون لقبول غموضها

وابهامها السبل بكل ما أوثيتم من وسائل الغش والتضليل
 ويقولون أنكم ستجعلون — على الجملة — نصريخ ٢٨ فبراير المشؤم قاعدة
 لأعمالكم بعد ان يصيب بلون آخر يعجب الناس زخرفه ويأخذ الابصار بريقه
 اعلّموا أيها السادة ان فعلتم ذلك فتكون عليكم البلاد حرباً وستكون عليكم
 مرددة وشياطين ، فلا تبدأ لنا ثائرة ولا بغمض لنا جفن حتى نورد الضعفاء والمارقين
 منكم موارد البوار والثقل والبلاد من شرهم وتنجو من ضيقهم واستكانتهم ان شاء الله
 ذلك اول انذار وتحذير نرفع به الصوت اليكم عالياً فاذا لم يصل الى آذانكم ذلك
 الصوت وكان في نظركم اضعف من ان يبه استماعكم فاعلموا ان الخائبي والخافري لا
 تزال عامرة بما يزعجكم دونه وتمزق احشائكم شظاياها ومهلكاته لم تكن ايها القوم يوم
 ارحبنا العدو واغزناه صبيحة لكم ولا عبيداً لارادتم ولم تكن من جماعة المتنافرين
 والعاطلين الذين خدعوك وغرروا بعقولكم فحسبتم انكم مديونون لهم بانتصاركم على
 خصومكم . وما اخذتنا نشوة الزهو يوم محمدتم الى غلانيكم واحداثكم هولاء فكتبتم لهم
 بايديكم صفائف المجد وسجلت انتما في سجل « الابطال واشباه الابطال » حتى نتقدم
 اليكم بانفسنا لنكشف الغطاء عن عيوبكم ونضع ايديكم على ما حسبتموه اثراً من آثار
 سوانا وما كافأتم عليه غير ناء لم تكن نعمل لهذا ولم تكن نطمع في شيء منه ، ولقد كان حب مصر ولا
 يزال اغلي ثمننا عندنا من كل تلك المظاهر وامتع لنفوسنا من عظمتكم الزائلة وبطولكم
 الزائفة ، ولئن كنتم في ريب مما نقول فسيكون الضعفاء منكم حطاماً وقوداً لجحيمنا
 الملتهب دون ان تنفعكم فيالتي المتقين ولا زمر العاطلين فان لعبت بعقولكم الاهواء
 وزين لكم الشيطان ان تميلوا مع الهوى فانتم قبل الانكيز اعداء البلاد واحق منهم
 بالموت الزوأم .»

هذا هو المشور الذي وزعته هذه الجمعية على مجلس النواب الاول ووزرائه
 واعضائه السعديين . ومن الخجل ان احاول التذلل على ان كاتب هذا المشور مملوون

حقداً وكراهية لاولئك الابطال واشباه الابطال الذين سيمهدون لقبول خطبة العرش « بكل ما اوتيتم من وسائل الغش والتضليل » وقد كان احمد ماهر عضواً في لجنة خطاب العرش ومن اكبر المؤيدين له . . . اظن انه لا يمكن لعاقِل او مجنون ان يدعي ان ماهر والنقراشي يكونان عضوين في لجنة رئيسية لهذه الجمعية . . . وبسمجان بطبع هذا المنشور المفعم بالبذاءة والتسفل ضد سعد والسعديين وتوزعهم على اعضاء البرلمان السعديي . . .

أليس هذا دليلاً قاطعاً على ان ماهر والنقراشي لم يكونا وما كان في الامكان ان يكونا اعضاء في تلك الجمعية ؟ فما بالك اذا كانا من الروس . . . حقاً ان الامر واضح وكل توضيح يشبهه

الدليل الثاني

تاريخ الجمعية

ان تاريخ حوادث القتل مرتبط تمام الارتباط بتاريخ حياة شفيق منصور فهو كما قال يعقوب صبري الكل في الكل في الجمعية وساعد الشيطان اليمين اذا غاب وقتت اعمال الجمعية واذا عاد تجددت اعمالها (راجع تقرير يعقوب صبري ص ١١) ويبدنا الدليل على ان شفيق منصور كان منذ حادثة الورداني في سنة ١٩١٠ الى الان هو المدير الاكبر لحركات الاجرام وان حركة الاجرام كانت تنقطع تماماً عند سفره من مصر وتعود عند عودته وانه لم يكن بحاجة الى مثل ماهر والنقراشي لمساعدته في اعماله بل كان يعمل مع محمود اسماعيل ومحمود عنابت « شقيق العنايتين » منذ سنة ١٩١٥ وكانوا يضمون اليهم بعض الشبان او العمال لتجديد اعمالهم واليك تفصيل تلك الادلة وهي كلها او جلها مأخوذة من مرافعة النائب العام نفسه في قضية السرदार

١ - كان شفيق منصور العامل الاكبر في جمعية الورداني وكان سكرتيرها

والقائم بشؤونها كما هو ظاهر من مرافعة النائب العام المذكورة ص ٦ فلما يرى بقرار
قاضي الاحالة سائر الى اوربا وبعد ذلك انقطعت اعمال الجمعية ولم يحصل اية
اعتداء سياسي على احد

٢ — عاد شفيق من اوربا في سنة ٩١٤ فوقع الاعتداء على السلطان حسين
في سنة ٩١٥ وقبض على شفيق وآخرين منهم محمود عنایت واعترف شفيق في تقريره
انه كان مديراً لهذه الحادثة كما اعترف بذلك محمد شمس الدين ونجيب الهلباوي
ويعقوب صبري

٣ — كان محمود اسماعيل ومحمود عنایت اعضاء في الجمعية منذ سنة ٩١٥ بدليل
ما جاء في تقرير شفيق المؤرخ ١٨ يونيه ص ٢١ « تعرفت بمحمود اسماعيل سنة
١٩١٥ من محمود عنایت وكان عضواً في الجمعية معه فدخل في شعبة محمود عنایت »
فهل من غريب اذا تكونت الجمعية بعدئذ وكان شفيق رئيسها ومحمود اسماعيل
وكيلها كما قال عبد الحميد عنایت ؟

٤ — نفي شفيق الى مالطة بعد حادثة السلطان حسين في سنة ٩١٥ فوفقت
الاعمال الاجرامية السياسية وانقطع دابرها

٥ — عاد شفيق منصور من مالطة في اكتوبر سنة ٩١٩ فعادت الجرائم السياسية
معه ووقعت اول جريمة في ٢٢ نوفمبر سنة ٩١٩ اي بعد وصول شفيق بما يتوف عن
شهر وهي قتل الكيبن صمويل الضابط بالجيش الانجليزي وهي الجريمة الاولى الواردة
في قائمة الاتهام

فكيف تفسر ان الجرائم لا تقع الا اذا كان شفيق منصور موجوداً في مصر ؟
أليس معنى ذلك انه هو الكل في الكل فلم يكن في حاجة الى لجنة رئيسية تعاونه
بل الى منفذين من اصحابه القداماء ينفذون رغائبه وليس هذا مجرد استنتاج بل هو
قرار صريح من احد شركائه السابقين اعني يعقوب صبري فقد جاء في تقريره ص

١١ س ما يأتي : (لو لم يكن شفيق موجوداً على قيد الحياة بعد حادثة الورداني لما حصل ما حصل من الحوادث المريعة ولما فتر ولا شق احد فانه كان ساعد الشيطان الايمن وكان همه الوحيد ان تقع الحوادث ليفخر بها وكان له تأثير عجيب على النفوس ولقد نقلت بعد ذلك الى الاسكندرية فلم البث قليلاً حتى حضر شفيق منصور كالشيطان الرجيم لتنظيم اعمال الجمعية ثم سافر شفيق الى اوربا فنام العمل في مصر وتام في الاسكندرية ثم مضت مدة طويلة على ذلك حتى عاد شفيق من اوربا فجدد عهد الاعمال السرية ثانياً واشترك شفيق في حادثة السلطان حسين سنة ١٩١٥ وفي منتصف شهر نوفمبر سنة ١٩١٩ نقلت الى اسنا وبعد ذلك قامت حولي حركة من مصر قام بها شفيق منصور ومصطفى حمدي بدعوى ان ارجع للاستغاث معهما في الاعمال السرية فاعتذرت » .

اليست هذه ابلغ شهادة على الدور الرئيسي الذي لعبه شفيق منصور فانه كلما عاد الى مصر سعى في تنظيم اعمال الجمعية ودعا اصداقائه القدماء للعودة معه الى العمل فلذلك طلب من يعقوب صبري في سنة ١٩١٩ ان يعود الى العمل معه كما كان الامر في سنة ١٩١٥

ثم ان في شهادة يعقوب صبري دليلاً آخر على ان الجمعية لم تكن مكونة في سنة ١٩١٩ قبل رجوع شفيق من مالطه كما ادعى في تقريره . فقد ادعى شفيق ان الجمعية كانت مكونة من الصوفاني ومصطفى حمدي وماهر والنقراشي وانه وجد هذه الجمعية مكونة عند رجوعه غير ان هذا الزعم يتفيه .

اولا — ان الجرائم لم تبدأ الا بعد عودة شفيق .

ثانياً — ان المساعي لم تبذل من شفيق ومصطفى حمدي حول يعقوب صبري الا بعد عودة شفيق من مالطه . مع انه لو كان مصطفى حمدي عضواً قبل حضور شفيق لبذل هذا المسعى مع يعقوب صبري من تلقاء نفسه لما بين الاثنان من رابطة

الصدقة الأكيدة

ثالثاً — ان شفيق الذي قام بخرقة كبرى كبرية السلطان حسين دون ان يكون معه ماهر والنقراشي وغيرهما لا يحتاج الى لجنة رئيسية لارتكاب الجرائم في سنة ١٩١٩ وهو معتاد على تنظيم العمل مع اصدقائه القدماء كما شهد بذلك يعقوب صبري سيف شهادته التي ذكرناها فيما سبق .

رابعاً — ان محمود اسماعيل ومحمود عنایت كانا معه في الجمعية منذ سنة ١٩١٥ فلا غرابة اذا رأينا محمود اسماعيل معه بعدئذ ومن اكبر العالمين في الجمعية حتى دعاه عبد الحميد وكيل الشفيق

حقاً ان التاريخ يعيد نفسه . شفيق منصور رئيس ومحمود اسماعيل وكيل وعبد الفتاح وعبد الحميد عنایت اعضاء عاملون بعد وفاة اخيهم محمود عنایت فما الداعي اذا الى لجنة رئيسية في سنة ١٩١٩ والجمعية الحالية لا تزال محتفظة بشكلها الذي كان لها في سنة ١٩١٥ مع هذا الفارق البسيط وهو وجود عبد الفتاح وعبد الحميد بدل اخيهما محمود المتوفي . والله الحمد لم يدع شفيق ان ماهر والنقراشي كانا معه في سنة ١٩١٥ ايضاً

بقيت لنا كلمة اخيرة في هذا الصدد بخصوص دخول عبد الفتاح وعبد الحميد في الجمعية فشفيق ادعى انه علم بأنهما كانا يرتكبان مع بعض العمال ومنهم الحاج احمد حوادث الاعتداءات ضد الانجليز ولذلك كلف من اللجنة الرئيسية بالانصال بهم والانضمام اليهم وهذه الحكاية التي اخذ بها حضرة مصطفى بك حنفي في مرافعته مكذوبة من اولها الى اخرها باعتراف اولاد عنایت انفسهم وبإقرار النائب العام في مرافعته في قضية السردار فقد سأل سعادة النائب العمومي في ص ٣٦ حرف به السؤال الاتي :

س — شفيق منصور يقول بانه لما عاد من مالطعا انضم الى اللجنة الرئيسية التي

كانت مكونة في ذلك الوقت دلم بأنكم كنتم ترتكبون حوادث الاعتداءات الفردية ضد الانجليز ولذلك كلف بالانضمام اليكم

ج - هذا غير صحيح بالمرة وهو الذي جرننا الى ارتكاب الجرائم ثم انكر عبد الفتاح معرفته الحاج احمد بتاتا . وقد ايد ذلك النائب العام في مرافعته في قضية المردار ص ٩ (لما عاد شفيق منصور من مالطه وعلم بوفاة اخيههم محمود عنایت حضر لتقديم واجب العزاء لتلك العائلة البائسة ونودد اليهم فسمعوا بمحاطفة نحوه والتجأوا اليه ليكون ولي امرهم فانتهم شفيق هذه الفرصة حيث وجد في عبد الفتاح ذلك العصبي الحاد المزاج رجله الذي يعول عليه في تنفيذ مقاصده السيئة ورأى في عبد الحميد من الجنون والحق والاستخفاف بالحياة ما يضمن ان يكون له يده اليمنى التي بها يبطش وسلاحه الذي به يقتل فاخترهما للقتل وحرصهما على جرائم كثيرة »

يقين من ذلك كذب شفيق الصريح ولقد كانت لكذبه هذا حكمة يرمي اليها فانه اراد ان يبعد عن نفسه مظنة التحريض على القتل وانه كان المنظم للجمعية والساعي الى ضم الاعضاء اليها ليعاونوه على اجرامه . وهذا الكذب يتفق مع اكدوته الاصلية وهي انه لم يكن الا عضواً في لجنة رئيسية وانه دخل فيها كمفترج . . . وانه كان تحت امره غيره الى آخر ما قاله من الاكاذيب

لم يبق اذن من ريب في ان شفيق هو الرئيس وهو المنظم للجمعية والساعي الى ضم الاعضاء اليها وان الجمعية التي ارتكبت الحوادث في سنة ١٩١٥ هي التي ارتكبت الحوادث في سنة ١٩١٩ وما تلاها مع بعض تغيير في الاعضاء المنفذين من طلبة وعمال وان الروح العامة فيها هو شفيق منصور رئيس الجمعية ويساعده فيها محمود اسماعيل وكيلها ، هذا هو الاستنتاج الحتمي من تاريخ الجمعية وسنرى ان بقية الادلة ستؤيد هذا الاستنتاج بما لا يترك محالا للشك

الدليل الثالث

ظروف قضية السردار : ثبت في تلك القضية ان جميع المتهمين كانوا يعرفون بعضهم البعض وكانوا يجتمعون معا ويتزاورون اللهم لا واحداً او اثنين من العمال الذين كانت يتصل بهم ابراهيم موسى وكانوا مع ذلك معروفين لشقيق وبعض الاعضاء ، فلما اعترف عبد الفتاح عنایت في مبدأ الامر اعترف على نفسه وعلى اخيه وعلى شقيق منصور ومحمود اسماعيل ومحمود راشد وكذلك على ابراهيم موسى وراغب حسن (من العمال) ثم قال (وكان اخي عبد الحميد هو الرسول بين الجمعية التي يرأسها شقيق وبين افراد الجماعة من العمال) ثم قال انه عرف بعض العمال بواسطة شقيق نفسه

يستنتج من ذلك انه لم يكن هناك نظام مثل التدرج يدعيه شقيق في تقريره والذي يقضي بان يكون لكل عضو في اللجنة الرئيسية فرع او عضو آخر يعرفه ولا يعرف الاصل وهكذا الى آخر ما جاء في تقريره ، بل التابت هنا على الضد من ذلك ان شقيق منصور ومحمود اسماعيل وعبد الفتاح وعبد الحميد ومحمود راشد يعرفون بعضهم بعضاً وهم جماعة اصدقاء كانوا يجتمعون تارة في مكتب شقيق منصور وتارة في منزل اولاد عنایت ، تباحثوا في قضية السردار معاً وتناقشوا فيها مراراً فهم هم الجمعية المديرة : وكان الرسول بين الجمعية والعمال عبد الحميد عنایت كما جاء في افواه عبد الفتاح بل ثابت ان شقيق منصور الذي يقول عنه عبد الفتاح انه رئيس الجمعية كان يعرف العمال ايضاً المنضمين الى الجمعية وهو الذي عرف عبد الحميد بابراهيم موسى وقال له ان يثق به

الجمعية السرية هي اذن خليط من اصدقاء يرأسهم شقيق ومن عمال يعرفهم شقيق وكلهم يعرفون بعضهم البعض ، واحسن ما وصفت به هذه الجمعية قول محمد

نعمي على ص ٥٦ حرف د (احنا شلة مع بعض) - فأين هذان النظام المعقد الخفي الذي يثير إليه شفيق في تقريره ؟ . . .

الدليل الرابع

شهادة عبد الحميد عنایت :

ا وثيقة هذه الشهادة وشهادة عبد الفتاح عنایت ومحمد اسماعيل ان شفيق قال عنهم انهم يعرفون خلافة ماهر والنقراشي بالجمعية وشفيق) : -

س - هلا تعرف ان هناك لجنة رئيسية شفيق احد اعضائها

ج - انا ما كنت اعرف ان هناك لجنة رئيسية الا من التحقيق وكل ما كنت

اعرفه ان اللجنة هي هي وان شفيق رئيسها ثم قال انه لا يعرف ماهر والنقراشي - تراجع

صفحة ٣١ حرف ب

والبلغ من ذلك وانطاع في الدلالة ما قاله في ص ٣١ - حرف س : (اريد ان

اقر اننا لما كنا في اعك، في نفس الاتهام قال لي شفيق بأنه سيقدم تقريرا واسأل

منك ان توافقني على كل ما سيذكر به لانه من مصلحتنا نقلت له طبيب ولكن كان

في نيتي ان لا اوافقه الا على ما اعرفه فقط - وهو يدعي اخيرا في حادثة السردار

بانه لم يكن ووافقا على الحادثة مع انه كان وفاقا عليها تماما خصوصا في الاجتماع الذي

حصل بمنزلتنا وقال لنا جدوا بقي وخلصوا لنا الشغل دي ولم يقل انتظروا لما استشير

الغير وما سمعنا دشي منه في اي حادثة - اما قوله بأنني اعرف ما يعرفه عن اعضاء

الجمعية فقد ذكرت اسماء الاشخاص الذين اعرفهم وهم اعضاء الجمعية اما الاسماء

الذين ذكرهم بانهم اعضاء الجمعية فلا اعرف انهم اعضاء كما لا اعرف عن هؤلاء الاشخاص

شيئا وجميع الحوادث التي حصلت وقعت من اعضاء جمعيتنا)

فهل هناك ابلاغ من هذا التكذيب الصريح لاقوال شفيق الذي ادعى ان ماهر

والنقراشي كنا اعضاء . . . في لجنة رئيسية وان عبد الحميد يعرف ذلك ؟ . . .

ويلاحظ ان هذا التكذيب جاء من شخص محكوم عليه بالاعدام وكان له كل المصلحة ان يعترف على غيره عسى ان يتنجو من الموت ، ولكنه قال في كل صراحة ان جميعتهم هي جميعتهم التي ارتكبت جميع الحوادث وان شقيق لم يقل لهم في اي حادثة من الحوادث انه سيستشير الغير ، وان اعضاء الجمعية هم الذين ذكرهم هو دون سواهم ولا يعرف ماهر او النقراشي .

وبواجهة شقيق لعبد الحميد قال عبد الحميد (انا قلت عنك لانك كنت موجود معنا واذا كنت اعرف شخصاً آخر كان معنا كنت قلت عنه)

و يلاحظ ايضاً ان عبد الحميد عنایت صديق صدوق لشقيق حتى انه لما اعترف عبد الفتاح عنایت على شقيق واضطر عبد الحميد لذلك ان يقرر الحقيقة بكى بكاء مراراً امام النائب العمومي كما جاء في ص ٩٣ حرف ب اذ قال وانا في الحقيقة الدكتور شقيق صعبان علي لاني عاشرته كثيراً ومن الصعب على نفسي ان اقول عليه ثم بكى (فهل من المعقول ان الشخص الذي يعترف على صديقه شقيق وهو يبكي يحجم عن الاعتراف ضد ماهر او النقراشي اللذين لا يعرفهما ولا صلة له بهما اذا كان كما يقول شقيق يعلم حقيقة انهما في الجمعية ، فلان ان هذا لا يقبله عقل .

الدليل الخامس

شهادة عبد الفتاح عنایت

لم يقتصر الامر على عبد الحميد فان عبد الفتاح عنایت الذي كان اول المعترفين في قضية السردار - والذي اعترف على اخيه نفسه لم يتهم ماهر او النقراشي لانه لا يريد ان يتهم الناس زوراً وظلماً ، وقد سأله سعادة النائب العمومي سيف (ص ٣٥ حرف ي)

س - شقيق منصور قرر أخيراً انه عضو في لجنة رئيسية انتم تعرفون اعضاءها
ج - لا اعرف ذلك ثم بدلو ذلك ملحوظة المحقق (ذكرنا له اسماء الاشخاص

الذي ذكرهم شفيق في تقريره واقواله بانهم اعضاء الجمعية الرئيسية فقال اني اسمع عن هؤلاء الاشخاص، ولكني لا اعرفهم بصفة انهم اعضاء في جمعية مربية ثم اعاد عليه السؤال

س - هلا زلت مصراً على انك لا تعرف شيئاً عما قرره شفيق فيما يختص بأعضاء الجمعية الرئيسية وذكرنا له الاسماء مرة اخرى

ج - انا لا يمكن ان اتهم شخصاً بدون ان اعرف حقيقته

وبالاحظ هنا ان عبد الفتاح وعبد الحميد كانا من اقرب الاصدقاء الى شفيق وكانا مطلعين على جميع اسرار الجمعية فانا يعلمان بمسألة مصطفى حمدي ووفاته في حلوان وغير ذلك من شؤون الجمعية فلو ان ماهر والنقراشي كانا عضوين في الجمعية لعرفا اولاد عنایت ذلك تمام المعرفة لان شفيق نفسه يقول ان اولاد عنایت ومحمود اسماعيل يعرفون اعضاء اللجنة الرئيسية وعلاقة شفيق بهم ولكن عند سؤال اولاد عنایت عن ذلك قرروا صراحة انهم لا يعرفون ماهر والنقراشي كأعضاء ولا يمكنهم ان يتهموا ايدياً ولا يعرفون غير شفيق رئيساً للجمعية والجمعية هي التي اعترفوا عنها الى آخر ما جاء في افواههم التي اثبتنا اليها سابقاً والمهم هنا انه لو كان ماهر والنقراشي حقيقة عضوين في الجمعية لما احجم عن ذكر ذلك عبد الحميد عنایت الذي اعترف على صديقه شفيق وهو يكي ولا عبد الفتاح عنایت الذي اعترف على اخيه شقيقه ! خصوصاً وان ماهر والنقراشي لا تربطهما باولاد عنایت اي صلة صداقة او معرفة

ولقد وصف عبد الفتاح كيف تكونت جمعيتهم في تقرير خاص قدمه الى النيابة بعد الحكم عليه بالاعدام وهذه مقدمته بالنص «هذه العصابة قامت باعمالها بنظام غريب واستمرت ثلاثة اعوام متواليه قائمة باعمال القتل السياسي ولما حضر الدكتور شفيق منصور من مالطه تعرف بنا واخذ يتردد على منزلنا واخيراً ترددت على مكتبه فعرفني بصديق له يدعي محمود اسماعيل ثم عرفني بعد ذلك براهيم موسى وكنا عادة نتكلم

في حوادث القتل حتى عرض علي اخيراً محمود اسماعيل ان اكون واسطة انا واخي بينهم وبين ابراهيم موسى والعمال واخذ محمود اسماعيل يورد لنا السلاح ، ونعرفنا بعد ذلك بمحمود راشد ومحمد فعمي النجار واخذت العصاية نقوم باعمالها « تراجع تقريره بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ حرف ك

الدليل السادس

شهادة محمود اسماعيل : ادعي شفيق ان محمود اسماعيل يعرف تكوين اللجنة الرئيسية واعضاءها ولما سئل محمود اسماعيل كان المنتظر طبعاً ان ينكر اي علاقة له بالجمعية وفعلاً انكر ومات مصرأ على انكاره ، ولكن المهم انه انكر معرفة ماهر والنقراشي بل مرة بينما هو اعترف بمعرفته لبعض الاعضاء الآخرين الذين ذكرهم شفيق ضمن اللجنة الرئيسية ، فلو كانت محمود اسماعيل يعرفها حقاً ويعرف انها عضوان في الجمعية كما يقول شفيق انما كان يعترف على الاقل بمعرفتهما كما اعترف بمعرفة غيرهم من ائتهمهم شفيق !

ومع ذلك فهو قال انه لا يعرف ماهر وانه لما يشوف النقراشي من بعيد يعرف انه هو النقراشي وبمواجهة محمود اسماعيل بشفيق منصور قال له محمود اسماعيل انا حكم على بالاعدام ومفيش محل اذا كان حصل شي . كنت اقله واذا كنت عاوز اتخلص نفسي ما يكونش بالشئ ده) — تراجع ص ٢٨ حرف ي .

الدليل السابع

اقوال شفيق منصور نفسه

نعم ان شفيق منصور هو الذي قال بوجود اللجنة الرئيسية وان ماهر والنقراشي عضوان فيها ولكن شفيق منصور لا يكون شفيق منصور اذا لم يتناقض ، وقد اراد الله ان يتناقض وان تلمح الحقيقة خلال تناقضه هذا ، وما نحن نورد بعض اقواله التي تكذب دعواه .

(١) الاعتراف الاول : لما اعترف شفيق منصور لأول مرة باشتراكه في جريمة السرّار (وكان ذلك في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥) كان من المعلوم ان يعترف على شركائه في الحوادث القديمة بعد ان اعترف على نفسه وليس اعز على الانسان من نفسه . وفعلنا اعترف شفيق منصور بأسماء شركائه ولم يذكر شيئاً عن ماهر والنقراشي فقال بالحرف الواحد في ص ١٩٤ - حرف (ب)

(ا) اما عن الحوادث السابقة فكان يشترك فيها اولاد عنایت عبد الحميد وعبد الفتاح ومحمود راشد وعبد العزيز على وابراهيم موسى ومحمد فحفي الذي كان يشترك معهم في بعض الاحيان وكان محمود اسماعيل هو الذي يساعد على ارتكاب الحوادث بالآراء . وكانوا يخبروني عن بعض الحوادث والافراد الذين اشتركوا فيها .

(ب) اعتراف ١٤ ابريل سنة ١٩٢٥ قبل ذلك الاعتراف بيوم واحد اي في ١٣ ابريل قدم شفيق منصور تقريراً الى البوليس ومنه الى النيابة يقول فيه ان المرحوم عبد اللطيف الصوفاني بك واحمد بك ماهر وعبد الرحمن بك الرافعي ومصطفى افندي حمدي وشفيق منصور كانوا اعضاء اللجنة الرئيسية في سنة ١٩١٩ واستمروا في اعمالهم ضد الوزراء المصريين وبعدئذ انضم اليهم النقراشي بك وكان عبد الحليم البيلي بك على اتصال بشفيق مباشرة وان بعض الاعضاء مثل المرحوم الصوفاني بك والرافعي بك انقطعوا عن العمل بعدئذ الى آخر ما جاء بهذا التقرير .

ففي يوم ١٤ ابريل دعاه سعادة النائب العدوي ليحقق معه في ذلك التقرير ولكن بعد انتهاء التحقيق طلب شفيق منصور الى المحقق ان يثبت (ان التقرير الذي قدمه بالامس بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٢٥ لا صحة له بالمرة وانه كتبه للدفاع عن نفسه وللخلاص من موقف صعب وانه هو شخصياً المشغول عن جميع الحوادث ولم يستشر احداً من الاشخاص الذين ذكرهم ولم يذكر لهم شيئاً عنها لاقبلها ولا بعدها . وختم تقريره بقوله : وما كنت استشير الانفسي واشهد الله على ذلك وهذا قرار واعتراف

مفي بذلك .

واقحة هذا التقرير الكبرى قائمة في انه هو التقرير الوحيد الذي لم يكن للبوليس فرصة للتدخل فيه او التأثير عليه بل قدمه شفيق للنائب العمومي مباشرة من تلقاء نفسه وفي اثناء التحقيق ، وقد كانت هي المرة الاولى التي اجترأ فيها على اتهام الاربيا . زوراً وظلماً فلم يحتمل نيكيت الضمير ولذلك كذب نفسه حالاً على اثر انتهاء التحقيق في اقواله الاولى وكان هذا الوازع النفساني اكبر دليل على كذبه اولا وصدقه اخيراً

ثم بلاحظ — وهذا من الاهمية بمكان ان شفيق منصور لما عدل عن اتهام غيره لم يبرئ نفسه ، بل اصر على اعترافه بالنسبة لنفسه فقال انه هو وحده المسؤول عن جميع الحوادث وان الاخرين ابرياء منها ، فلم يكن له اذن اي مصلحة في انكار التهمة بالنسبة لغيره بل بالعكس فقد نتج عن ذلك ان المسؤولية كلها انحصرت فيه ، مما يدل على انه في اقراره لم يتوخ الا الحقيقة وانه قال الحق دون ان يحسب حساباً لنفسه مصغياً الى صوت ضميره الذي اجفل — وكانت هذه سقطته الاولى — من اتهام الاربيا . اما قول حضرة رئيس النيابة المترافع ان شفيق قدم هذا التقرير لما وجهت اليه التهمة فهذا القول غير مفهوم مطلقاً لان شفيق لم يبرئ نفسه عند توجيه التهمة اليه بل بالعكس فقد حصر كل التهمة في شخصه

(ج) الفروع : ادعى شفيق ان لكل عضو في اللجنة الرئيسية فرع ، ولما ثبتت جريمة السردار عليه وعلى شركائه لم ير مناصاً من الاعتراف بان (فرعه هو الذي كان يشتغل في حوادث الاغتيال ، اما الحوادث السابقة الخاصة بالوزراء فكان يشتغل فيها فروع اخرى وقد مضى عليها زمن طويل والبحث فيها لا يجدي ! . فلما سئل عن فروع ماهر والنقراشي قال انه لا يعرف لجنة ماهر ولا لجنة النقراشي . تراجع اعترافه في ٢١ ما يو حرف ط

والواقع ان شفيق لم يكن يعرف لجان ماهر والنقراشي لانه لم يكن لهما لجان ولم يشتركا مطلقاً في حوادث الاغتيال : فلذلك قرر في اعترافاته في ٢١ مايو انه لا يعرف فروغ ماهر والنقراشي وان الحوادث السابقة الخاصة بالوزراء قد مضى عليها زمن طويل والبحث فيها لا يجدى ٠٠٠ ولم تكن هذه هي المرة الاولى التي قال فيها مثل هذا القول فانه في تقريره السابق (لتقرير ١٣ ابريل) قال (اني اقرر للحقيقة ولقول الحق اني لا اذكر ولا يمكنني ان اذكر مع من كانت المناقشة الخاصة بكل حادثة من الحوادث) تراجع صفحة ٣ حرف ل

غير ان ذلك لم يكن ليرضي البوليس اذ انهم ارادوا شهوداً او تفاصيل دقيقة ضد ماهر والنقراشي ، فأجهد شفيق منصور خياله وكتب بعد الحكم عليه بالاعدام تقريراً مطولاً بتاريخ ٢٠ يونيو ، ذكر فيه اسماء عدد من الطلبة وغيرهم الذين كانوا متهمين او ذكرت اسماءهم في قضايا الاعتداء على الوزراء ، وخص بعضهم بماهر والبعض الاخر بالنقراشي ٠٠٠ ناسياً انه قال فيما سبق انه لا يذكر ولا يمكنه ان يذكر تفصيل كل حادثة وانه لا يعرف لماهر والنقراشي فروغاً ، ولكن للضرورة احكام ولا بد من ذكر تفاصيل واسماء والا فيعاد التنفيذ قد اقترب ، غير ان سوء حفظ شفيق قضي ان جميع الذين استشهد بهم كذبوه فاصبحت لجان ماهر والنقراشي مجرد حبر على ورق ! ٠٠٠ وقد كذبه فعلاً كل من عبد الرحمن بك فعمي ص ٩١ ي ومحمد افندي شمس الدين ص ٣٦ وعبد الرحمن بك الرافعي ، وعربان افندي يوسف ٩٢ وعبد القادر افندي شحانه والشيخ عبد ربه مفتاح وغيرهم

د- الاستشارة والتنفيذ : — ليس اكثر دلالة على كذب شفيق في دعواه ان ماهر والنقراشي اعضاء معه في لجنة رئيسية مما جاء في اقواله المتناقضة عن كيفية استشارة هؤلاء الاعضاء في جرائم الاغتيال خصوصاً في جريمة السردار فقد ادعى شفيق في اعترافات ٢١ مايو انه استشار احمد بك ماهر في جريمة

السردار فوافق عليها ، اما النقراشي والاستاذ حسن كامل الشبثيني فلم يوافقوا واعتراضوا بشدة فسألته سعادة النائب العمومي السؤال الذي يتبادر الى الذهن مباشرة وهو (هل اخبرت النقراشي بأن ماهر موافق فاجاب لم اخبره !) تراجع صفحة ١٢ حرف ط

وان لنا ان نتساءل هنا : هل من المعقول ان جمعية اجرامية يقوم افرادها بأعمال خطيرة قد تعرضهم الى الموت السريع ترتكب جريمة خطيرة كجريمة السردار دون ان يتفق الاعضاء الرئيسيون فيها بينهم او دون ان يجتمعوا على الاقل ليتشاوروا ، او دون ان يعرف — على الاقل القليل — كل عضو رأي زميله ! ٠٠٠ هذا بينما اللجنة الفرعية تجتمع وتبادل الرأي بدل المرة مرات

غير ان الادعي من ذلك ان شقيق منصور بعد الحكم عليه في قضية السردار لم ير له مصلحة في اتهام ماهر في قضية السردار اذ الحكم صدر ولا مرد له ، فعاد الى ذكر الحقيقة في تقريره الذي قدمه سيف ٢٠ يونيو (اسبوع بعد الحكم) وبرأ ماهر والنقراشي والشبثيني من الموافقة على قضية السردار

فاذا سلمنا جدلاً بأنه استشارهم وانهم لم يوافقوا فكيف نفذت الجريمة ؟ كيف تجترى لجنة فرعية على ارتكاب جريمة لم يوافق عليها اعضاء اللجنة الرئيسية جميعهم اللهم الا شقيق الذي يدعى مع ذلك انه كان متردداً ٠٠٠ فهل سمع احد بلجنة رئيسية مثل هذه ؟ كلا فان مثل هذه اللجنة لا يمكن ان توجد الا في منح مخجل كمنح ذلك المسكين شقيق

وقد يكون من المفيد هنا ان نشهد بأقوال شقيق نفسه عن سلطة اللجنة الرئيسية وأوامرها فقد قال في ص ١٠ حرف ط (وفي هذا النظام يجب ان اخضع لكل الاوامر التي تصدر من اللجنة الرئيسية وانني اكون كوسيط فقط انقل الاخبار من تحت الى فوق ومن فوق الى تحت ولا اعطي فيها رأياً باناً بل لا بد من القرار)

وقال في تقرير ٢٠ يونيو (وعلى كل حال آخذ رأي احمد ماهر والنقراشي في كل شيء) وكنت تحت امرهم لا يمكنني ان اتحرك اذ ارادي رأياً او فكرياً من غير الامر الذي يصدر لي منهما) فأين هذان من تلك اللجنة الوهمية التي كونها شفيق من ماهر والنقراشي وغيرهما والتي ارتكبت جريمة السردار بالرغم منها وبدون موافقتها ؟ هل وجود مثل هذه المبدعة يقبله عقل ؟ ! ٠٠

(هـ) النقود : في كلام شفيق عن كيفية جمع النقود ادلة لا ترد على ان ماهر والنقراشي لم يكونا اعضاء في الجمعية وانه هو كان الكل في الكل ، فقد شهد محمد افندي نجيب الهلباوي (وهو من البوليس السري ومن شهود الاثبات ضد ماهر والنقراشي) انه سمع من شفيق نفسه اقوالاً لا يمكن ان تفسر الا بأن شفيقاً هو الكل في الكل في الجمعية ، قال نجيب الهلباوي في ص ٢٢ حرف ج (اخبرني شفيق ان كل الحوادث كانت بتدبيراته وانه صرف عليها كل ايراده) ثم سئل (هل تظن ان شفيق منصور يقوم بالصرف على هذه الحوادث من جيبه الخاص) فأجاب (هو اخبرني بأنه لم يأخذ الا ألف ومائتين جنيه على جملة دفعات من عبد الرحمن بك فعمي والباقي بصرفه من جيبه الخاص : ومن ضمن المصاريف التي يقوم بها من جيبه الخاص امانة عائلة مصطفى حمدي وانه اراد ان يلم امانة لاهل مصطفى حمدي فلم يقبل احد »

فتبين ان هذه الشهادة ناطقة في انه لم تكن هناك لجنة رئيسية للصرف على الجمعية خصوصاً قول شفيق ان كل الحوادث كانت بتدبيراته وانه صرف عليها كل ايراده وبلا حظ ان نجيب افندي الهلباوي ادى هذه الشهادة في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ اي بعد القبض على شفيق بزمان وجيز وقبل اعترافاته ثم اعترف شفيق بعد ذلك وادعى دعاوي باطله من حيث النقود وغيرها ولكنه ابد شهادة الهلباوي من - پت لابدری ، قال شفيق في اعترافه بتاريخ ٢١ مايو

صفحة ٨ حرف ل ما يأتي « ومرة عملنا أكتاب لعائلة مصطفى حمدي حيث دفع كل مناجزاً وجمعنا لها مبلغ ٢٠٠ جنيه انا دفعت جزءاً من المبلغ وماهر دفع جزءاً ٦٠ او ٧٠ جنيه على ما تذكر والنقراشي جزء بسيط والشيشيني ايضاً دفع ، وكل من ساعد في هذا الاكتاب ساعد بقصد اعانة عائلة فقيرة الا ان احمد ماهر فانه هو يعلم بان مصطفى حمدي قتل من انفجار قنبلة فيه لان الحادثة حصلت بحضوره »

وعندنا ان في هذا القول الذي جاء على لسان شفيق عقواً دليلاً على انه لم يكن هناك لجنة رئيسية كما يدعي فم اراد ان يتهم ماهر في مسألة مصطفى حمدي واتهمه فعلاً ، ولكنه في كلامه عن النقراشي والشيشيني فلتت منه عبارة دلت على كذب اقواله يومئذ ، اذ ليس من المعقول ان يكون النقراشي والشيشيني من اعضاء اللجنة الرئيسية ويدفعان ما يدفعانه باعتباره اعانة لعائلة فقيرة ولا يعلنان بمسألة مصطفى حمدي مع انه ثابت من التحقيق ان المسألة كانت معروفة لاهل الاعضاء مثل عبد الحليم غنايت وعبد الفتاح فضلا عن محمود اسماعيل وشفيق ؟

فلو ان النقراشي والشيشيني كانا حقيقة من اعضاء الجمعية لعرفا الامر قبل كل انسان بصفتها عضوين في اللجنة الرئيسية ، وقضاري القول ان شفيق منصور دل على كذبة بلسانه ، وهدم التهمة بالنسبة للنقراشي والشيشيني فقط بل بالنسبة لاهل أيضاً لانه جعله عضواً معهما في لجنة واحدة وفي درجة واحدة

و — اعضاء اللجنة الرئيسية : أما ما قاله شفيق منصور في اعترافاته جميعها عن اعضاء تلك اللجنة الموهومة فما لا يدخل في حصر ويكاد يكون من المستحيل تتبعه في أكاذيبه التي لا تستقر على حال من القلق ، وكانت مرآة صافية لنفسه المضطربة المرعجة في اعترافه الاول في ٢٨ مارس عندما اعترف على نفسه لأول مرة في جريمة السردار قرر الحقيقة أيضاً بالنسبة للحوادث القديمة فلم يذكر ان هناك لجنة رئيسية (ولو أن هناك شيئاً من ذلك لما أحجم عن الاعتراف على غيره بعد ان اعترف على

نفسه) بل ذكر الحقيقة كلها بأن قال ان الحوادث السابقة كان يدبرها محمود اسماعيل بالاشتراك مع أولاد عنایت ومحمود راشد وإبراهيم موسى ومحمد فهمي
غير ان نفسيته كانت قد بدأت تنحط شيئاً فشيئاً وتكلفت عليه عوامل الضعف من جهة والضغط والتعذيب من جهة أخرى حتى أصيب بالارق وبنوع من التخريف وكان يزق هدومه ويكي ويتوهم أنهم سيعدمونه بضربه على رأسه أو يربطه في عامود ويرجم بالحجارة الى آخر ماسئبينه في حينه ، وقد نتج عن ذلك أنه كان يتناقض بين اعتراف واعتراف وبين تقرير وآخر بل كثيراً ما كان ينسي ما كتبه في تقريره عند ما يسأل فيه فيقرر في استجوابه ما يخالف اعترافه وهكذا

ولذلك بعد ان قرر في ٢٨ مارس أسماء شركائه الحقيقيين طلب في ٢ ابريل أن يقابل سعادة النائب العمومي خصيصاً فلما قابلته الساعة ٨ : ٣٠ مساءً قال انه لا يزال يتردد في ذكر الاسماء ، ثم في ١٧ ابريل أظهر لبعته على المكشوف فقال (قررت هذا القول لاني لم أجد نتيجة تعود على من ذكر أسماء الذين اشتركوا معي في الحوادث السابقة) ثم في ١١ ابريل قرر أمام قاضي المعارضة أن البوليس كان يسعى للتأثير عليه وبلازمه من الساعة ٨ صباحاً الى التاسعة مساءً وقرر المحامي عنه انه علم من شفيق انه قد اقترح عليه في سجنه مراراً اتهام أشخاص لا علاقة لهم بهذه القضية واخيراً بعد تردد ومساومة قدم تقريره في ١٣ ابريل ، تبهما فيه عبد اللطيف بك الصوفاني وعبد الرحمن بك الرافعي واحمد بك ماهر ومصطفى افندي حمدي بأنهم كونوا فيما بينهم جمعية سرية غرضها الاول الاعتداء على الوزراء المصريين الذين يعملون ضد بلادهم ، وانه لما عاد من مالطة في اواخر سنة ١٩١٩ انضم اليهم ، وبعد انتهائهم حوادث اغتيال الوزراء او حرفياً (ولما تمت هذه الحال) كلف شفيق بالاتصال بهيئة أخرى مكونة من اولاد عنایت والحاج احمد وبعض العمال (وقد كذبه اولاد عنایت وقالوا انه هو الذي جرم الى الاجرام ولا يعرفون غيره رئيساً

لجميعهم كما ذكرنا سابقاً)

ثم بعد ذلك انضم النقراشي الى الجمعية (ومعنى ذلك طبعاً ان النقراشي لم يشترك في حوادث الاعتداء على الوزراء المصريين وبعض الحوادث ضد الانكليز ولكننا سنرى انه في تقرير لاحق سيدعى شفيق غير ذلك)

ويقول شفيق ان النقراشي انضم للجماعة ولكنه كان على بعد وصلته به وبماهر وكذلك عبد الحليم البيلي فقد كانت صلته بشفيق شخصياً

واستمرت الجمعية تعمل الى ان اتقطع الصوفاني بك وعبد الرحمن الرافعي بك ابتداء من اول عهد البرلمان الاول

وفي ٣١ يولييه قدم شفيق آخر تقرير له (ولو انه افسح في اجله لما كانت هذا التقرير آخر تقاريره ٠٠٠) برأ فيه سعد باشا والسعديين من جريمة السرديار تبرئة تامة والتي مسئوليتها على خصوم سعد، ثم قال (ان البيلي كان الواسطة بين نشأت ومحمود اسماعيل وكان في جمعية ماهر والنقراشي الاولى) ولا نفهم معنى لهذه الصيغة الجديدة (جمعية ماهر والنقراشي الجديدة المهم الا ان جمعيتهما المزعومة لم تكن على اي صلة بجمعية شفيق ومحمود اسماعيل؛ وانه يشير الى الجمعية التي قال انه وجدها مؤلفة حين عودته من مالطه وان غرضها كان الاعتداء على الوزراء فاذا كان الامر كذلك فمثل ماهر والنقراشي مثل المرحوم الصوفاني بك وعبد الرحمن الرافعي بك وشرايه بك وكان من الواجب ان لا ترفع الدعوى عليهما

هذا اذا سلمنا جدلاً بصحة اقواله، ولكن من يتتبع جميع اقواله بما فيها من اعتراف وانكار وتبرئة واتهام لا يمكنه ان يشك في ان كل ما قاله عن وجود لجنة رئيسية قديمة او جديدة ان هو الا كذب يتلوه كذب للخلاص من الاعداء الذين كان المسكين فزعاله — كما جاء في بيان اسماعيل باشا صدقي (يراجع جدول اعترافات شفيق المرفق بهذا)

الدليل الثامن

اقوال المتهمين في القضايا القديمة

ثبت لدينا من اقوال شفيق منصور نفسه فضلاً عن اقوال المتهمين في قضية السردار انه ليس هناك لجنة رئيسية كما ادعى شفيق ، وستنتقل الآت الى دليلنا الثامن على عدم وجود اللجنة وهو اقوال المتهمين في القضايا القديمة مثل محمد ائدي شمس الدين ونجيب الهلباوي ويعقوب ائدي صبري وغيرهم ، والكل مجمعون على ان شفيق منصور كان الروح العاملة والكل في الكل : (ص ٣٦ حرف ن)

فهرس العدد الثالث من السنه الثالثه

الموضوعات الحقوقية

١٨٣ في فلسفة العقوبات وقوانينها

١٩٢ القانون ، الحق ، العدالة

١٩٩ قداسة البابا : بحث في الحقوق الدولية

٢٠٦ الشريعة اليهودية

٢١٧ شرح صك الانتداب : سوريا ولبنان

٢٢٤ قانون التسجيل

الشرطة

٢٣١ نشأة الشرطة في بلاد المسلمين

٢٣٥ من مفكرات المسيو غورو مدير الامن العام السابق بباريس

في المحاكم

٢٤٤ المحاكم الدينية في فلسطين

٢٥٢ انتقام مظلومه او ماري روث فوكري

موضوعات شتى

٢٥٧ اللغة العربية في دواوين الحكومة

باب القرارات

٢٦٣ القرارات الصادر من محكمة التمييز في الآسنانه

٢٧٠ قرارات محكمة الاستئناف العليا في القدس

٢٧٣ قرارات محكمة التمييز في لبنان الكبير

المرافعات

٢٧٦ مرافعة الاستاذ و بليم مكرم بك عبيد : امام محكمة الجنايات بمصر

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعرّب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للعرب واخرى للوفاء وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير المتنازول يباع في ادارة الحقوق يافا ومكتب المحامي فهمى بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بسابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بجيف ومكتبه فلسطين العلية بالقدس ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .
قذف ذلك الى الجهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

لائحة اصول المحاكمات

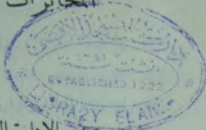
ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق
كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تباع النسخة منه بـ ١٠ غروش على رداة الورق .
وقد قمتا بطابع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بجيف على ورق صقيل غطاء طبعاً متيناً خالياً من العيوب ولست في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبدية وقد عزمنا على بيعه فجعلنا ثمن النسخة عشرة غروش صاغ مصرية وبطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلية في القدس ان يبيعوا النسخة بـ ١٠ غروش .

المخابرات الادارية والتحريرية

- باسم -

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض



مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

رقم التلغراف ٢٨٢

صندوق البريد ٦٦

بافا - فلسطين

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنه مصري او ما يعادله من الفروش السورية
وخمسة عشرة روية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق
من افراد البوليس (بدرجة شاووش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً
وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حواله على احد المصارف
واما ضمن تحرير موثمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية
او الانكليزية او رويات)

الاعلانات . . تخابر بشأنها الادارة

بعض وكلاء المجلة

في دمشق داود صديق افندي المارديني صاحب مكتبة الاعتماد
في حلب : جورجى افندي سنداس صاحب المكتبة السورية
في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الامير كان
في طرابلس شام : الخواجه وليم صبحية صاحب مكتبة صبحية
في حمص : عبد السلام افندي السباعي صندوق البريد ٤٩
في دوما مخايل افندي خير
في عين فيت وما جاورها : محمد افندي الحسين
في بطرام الكورة لبنان : تقولا افندي الخوري مخايل مالك
في زحلة . يوسف افندي سابا
في قضاء البترون وما جاورها . الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي
البصرة وما جاورها من البلاد العراقية . حسين حسن افندي عبد الصمد
في بغداد . محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات
الديوانية - العراق . علي حيدر آل جبار وكيل الصحف والمجلات
في القدس . اسحق افندي الحسيني صندوق البريد ٢٧٠
الوكيل العام المتحول . صالح افندي الحسيني



المجلة العربية والتحرير

باسم -

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

رقم التلفون ٢٨٢

صندوق البريد ٦٦

يافا - فلسطين

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنه مصري او ما يعادله من الفروش السورية

وخمسة عشرة روية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق

من افراد البوايس (بدرجة شوايش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً

وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حواله على احد المصارف

واما ضمن تحرير موئن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية

او الانكليزية او رويات)

الاعلانات . . . تخابر بشأنها الادارة